

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 16

السنة 001

الجمعة 11 ربيع الأول 1441 - 8 نوفمبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

المنيهلة

- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح بلدية المنيهلة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة 687
- قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح بلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019..... 687

بوحجلة

- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة..... 687

- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2019 689
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة. 689
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة. 691

زاوية سوسة

- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 692
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 692
- قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 694
- قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 695
- قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة. 696
- قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة. 697

قصر هلال

- قرار عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 20 ديسمبر 2018 يتعلق بالبرنامج السنوي للإستثمار البلدي لسنة 2019 998
- قرار عدد 30 لسنة 2018 مؤرخ في 7 جانفي 2019 يتعلق بصاوق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على مشؤوع ميزانية البلدية لسنة 2019 998
- قرار عدد 32 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء لفائدة السيد علي المديمغ الكاتب العام للبلدية. 998
- قرار عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج. 998
- قرار عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج. 998
- قرار عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جويلية 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج. 998
- قرار عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج. 998

699	قرار عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج.....
699	قرار عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ديسمبر 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج.....
699	قرار عدد 39 لسنة 2018 مؤرخ في 1 جانفي 2019 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج.....
699	قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بضبط معالم كراء قاعتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج.....
699	قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بضبط تعريف معالم تفريغ خنادق وآبار المياه المستعملة.....
699	قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بتحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية لمخالفات الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.....
699	قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بنقلة محطة سيارات التاكسي الفردي
699	قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 مارس 2019 يتعلق بتعيين رئيس الدائرة البلدية بحي الرياض.....
699	قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج.....
700	مداوالات عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بطرح معالم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية.....
700	مداوالات عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بتسمية المسرح البلدي بقصرهلال.....
700	مداوالات عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بتحديد السعر الافتتاحي ومراجعة كراس شروط لزمة الأيام التجارية لسنة 2019.....
700	مداوالات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بإتمام تكوين اللجان القارة بأعضاء من غير أعضاء المجلس البلدي.....

عميرة الفحول

700	قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول.....
700	قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار عدد 34 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019.....
700	قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار عدد 33 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019.....
701	قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.....
701	قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.....

الحنشة

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ
في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة
الخارجية بالإختبارات خلال سنة 2019.....

701

مدنين

- قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني
لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان 2019.....
- قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين
مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف اعلى
مباشرة بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ
في 5 نوفمبر 2019 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية مدنين من صنف الى
صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.....

702

تطاوين

- قرار عدد 29 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية
الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 30 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية بعنوان سنة
2019.....
- قرار عدد 32 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تطاوين
مؤرخ في 11/07/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019 ...
- الملاحق

703

القرارات

الجماعات المحلية

المنihلة

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بيفتح ببلدية المنيهلة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة

يفتح ببلدية المنيهلة امتحان مهني لترقية العملة من صنف الى صنف أعلى مباشرة و ذلك حسب المعطيات التالية:

-(1ضمن الوحدة الثانية:

الاصناف التي ستتم الترقية اليها - عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع(02)

الصنف الخامس(01)

الصنف السادس(02)

الصنف السابع(01)

-(2ضمن الوحدة الثالثة:

الصنف الثامن(02)

الصنف التاسع(-)

تجرى الامتحانات المهنية يوم 31 ديسمبر 2019 و الايام الموالية.

يقع ختم الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 يتعلق بيفتح ببلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

يفتح ببلدية المنيهلة مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

عدد الأعوان المراد ترقيتهم01:

تاريخ فتح الترشيحات 30 :ديسمبر 2019 والأيام الموالية

تاريخ ختم الترشيحات 29 :نوفمبر 2019

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

بوحجلة

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية القيروان

بلدية بوحجلة

قرار

من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها. وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها. وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقررا من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل - 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي.

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة والمواظبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .ويسند كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل - 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل:10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر البلدية طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

بوحجلة في 22 : أوت 2019

رئيس البلدية
بلقاسم الشريقي

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2019

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية القيروان بلدية بوحجلة

قرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات . وعلى قرار رئيس بلدية بوحجلة المؤرخ في 22/08/2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية سنة 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول:تفتح بلدية بوحجلة يوم الاربعاء 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة بعنوان سنة 2019

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطو واحدة .(01)

الفصل الثالث :يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 25 نوفمبر 2019.

بوحجلة في 22 : أوت 2019

رئيس بلدية
بلقاسم الشريقي

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية القيروان بلدية بوحجلة

قرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الفصل 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة كاتب تصرف العملة المترسمون:

-والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،

-أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

-أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5: يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه .

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال والوصول.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2-اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين.

-أو بالتصرف في العتاد.

-أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملاحق المصاحب.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة ساعتان 1

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين.

-أو بالتصرف في العتاد.

-أو بالتصرف المالي. ساعتان 1

الفصل 9: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10: يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين الآخرين.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة عش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقها بمقر البلدية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

بوحجلة في 22 : أوت 2019

رئيس بلدية

بلقاسم الشريقي

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1957 المتعلق بإحداث بلدية بوحجلة.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى قرار رئيس بلدية بوحجلة المؤرخ في 22/08/2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية سنة 2019.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية بوحجلة يوم الاربعاء 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 25 نوفمبر 2019.

بوحجلة في 22 : أوت 2019

رئيس بلدية

بلقاسم الشريقي

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة.

الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة ولاية القيروان بلدية بوحجلة

قرار من رئيس بلدية بوحجلة مؤرخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوحجلة .

إن رئيس بلدية بوحجلة،

بعد الإطلاع على الدستور ،

الفصل الأول : تفتح بلدية زاوية سوسة يوم 29 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سدد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2019
الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة
بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة .

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011
وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك ملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مرس 2019 المتعلق بضبط وفتح آليات الإنتداب و الترقية و الترمس بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 جوان 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

الفصل : 2 يمكن أن يشارك في الإمتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصف الخامس على الأقل

- والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية عند تاريخ ختم الترجمات

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل

- أو حصلوا على شهادة تكوينية منظر بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل : 3 يفتح الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترجمات

- تاريخ إجراء الإختبارات

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة الإمتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل : 5 يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها

المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخ مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة من مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه .

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قلق قائمة الترجمات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 يشتمل الإمتحان المهني على الإختبارات التالية:

1. إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة

2. إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

- بالتصرف في الموظفين

- أو التصرف في العتاد

- أو بالتصرف المالي

ضبط برنامج الإختبارات بالملحق المصاحب لهذا .المدة والضوابط المحددة لكل إختبار مفصلة كالآتي :

نوعية الإختبار المدة الضارب

إختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة ساعتان 1 (02)

إختبار تطبيقي حسب إختيار المترشح يتعلق إما:

بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العتاد أو بالتصرف المالي ساعتان 1 (02)

الفصل : 9 تجري الإختبارات سواءا باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل : 10 يعرض الإختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر

(0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين.

إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل

مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحساب للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل : 11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية

يوسف التومي

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشرات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

. عدد الخطط المعروضة للتناظر

. تاريخ غلق قائمة الترشرات

. تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

. نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

. نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورت التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشرات.

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار عليها أعلاه بمقتضى قرار رئيس المجلس البلدي وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

. النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

. تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

. إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 5 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 6 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

. الأقدمية العامة للمترشح

. الأقدمية في الرتبة للمترشح

. الشهادت أو المستوى التعليمي

. التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة من التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن السيرة والمواظبة

. العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل.6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط

الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين . (20)

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 9 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة بعد الإطلاع،

?على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

?وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

?وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه أعوان الإستقبال والراقنون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماعات لجنة المناظرة

يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية

للمعني بالأمر

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

- نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة

تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس 5 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو

دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال أو راقن مساعد.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل

الترشيحات.

الفصل : 4 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار

إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس المجلس البلدي بزاوية سوسة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم

حق المشاركة في المناظرة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة

في الغرض

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 5 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد

تقييم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 6 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها

أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادات أو المستوى التعليمي

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل

الإدارة منذ التسمية في رتبة عون إستقبال أو راقن مساعد.

- السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه

بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين. (20)

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهما تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 9 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

إن رئيس بلدية زاوية سوسة ،

بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية زاوية سوسة يوم 29 نوفمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة بعنوان سنة. 2019

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2019 .

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة

رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 27 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية زاوية سوسة.

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر الإداري عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان . 2018

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 ، 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية سوسة المؤرخ في 27 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الإمتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية سوسة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية زاوية سوسة يوم 6 ديسمبر 2019 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 6 نوفمبر. 2019

الفصل : 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زاوية سوسة في.....

رئيس المجلس البلدي

يوسف التومي

قرار عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل والحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للأعوان الآتي ذكرهم التعريف
بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة
المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج:

علي المديمغ ، مراد محمود ، ألفة الحساني ، بسمة
الزياتي ، سفيان الجلاصي ، نوفل الشارف ، رياض محمود

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 20 ديسمبر 2018
يتعلق بالبرنامج السنوي للإستثمار البلدي لسنة 2019
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
21 ديسمبر 2018 على البرنامج السنوي للإستثمار البلدي لسنة
2019.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 30 لسنة 2018 مؤرخ في 7 جانفي 2019
يتعلق بصادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية
بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على مشروع ميزانية البلدية لسنة
2019

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ
27 أكتوبر 2018 على مشروع ميزانية البلدية لسنة

قرار عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدات والسادة أعضاء
المجلس البلدي الآتي ذكرهم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة
النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام
عقود الزواج : رشيدة الممي ، وجدي سليم ، نجم الدين
الشملي ، المنصف بن رمضان ، حفيظ الشنباح

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 32 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018
يتعلق بتفويض حق الإمضاء لفائدة السيد علي المديمغ الكاتب
العام للبلدية

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيد علي المديمغ الكاتب
العام للبلدية تحت مراقبته ومسؤوليته حق الإمضاء في مختلف
الوثائق المتعلقة بتسيير الشأن الإداري والمالي بالبلدية وخاصة
في المجالات التالية :

-تنفيذ قرارات رئيس البلدية

-إعداد المشروع الأولي لميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها

-إعداد ملفات الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق
العامة

-إعداد عقود الشراكة والالزمات البلدية

-إعداد جداول التحصيل المتعلقة بالمعالييم البلدية ومختلف
العقود

-إعداد إقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون
بالدفع والحجج المثبتة

-تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية

-العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها
وبالوثائق الإدارية والأرشف

وبصفة عامة الإمضاء على كل الوثائق الداخلة في نطاق
مشمولات أنظاره المضبوطة بقرار التنظيم الهيكلي لبلدية قصر
هلال.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 18 جويلية 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدتين عضوي المجلس
البلدي الآتي ذكرهما التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود
الزواج : سندس الرياني ، فائزة محرز

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج

فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج : سندس القايد المكسي ، أحمد جمور
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بضبط معالم كراء قاعتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى بتاريخ 23 فيفري 2019 على الترفيع في معالم كراء قاعتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج
فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدة سعاد القعلول عضو بالمجلس البلدي التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بضبط تعريفة معالم تفريغ خنادق وأبار المياه المستعملة
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى بتاريخ 23 فيفري 2019 على ضبط تعريفة معالم تفريغ خنادق وأبار المياه المستعملة
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ديسمبر 2018 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج
فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيدة فاطمة سعيدان عضو بالمجلس البلدي التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بتحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية لمخالفات الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ 06 أفريل 2019 على تحديد نوع وقيمة الخطايا الإدارية لمخالفات الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة.
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بنقلة محطة سيارات التاكسي الفردي
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ 06 أفريل 2019 على نقل محطة سيارات التاكسي الفردي.
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 39 لسنة 2018 مؤرخ في 1 جانفي 2019 يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل والحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج
فوض رئيس بلدية قصر هلال للسيد سالم فنتر عضو بالمجلس البلدي التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة المدنية بما في ذلك إبرام عقود الزواج
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 مارس 2019 يتعلق بتعيين رئيس الدائرة البلدية بحي الرياض
عينت السيدة سعاد القعلول رئيسا للدائرة البلدية بحي الرياض ابتداء من 29 مارس 2019
رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جوان 2019
يتعلق بتفويض في التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ
للأصل والحالة المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج
فوض رئيس بلدية قصر هلال للسد رياض حمزة التعريف
بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وإمضاء وثائق الحالة
المدنية بإستثناء إبرام عقود الزواج

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداوالات عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري
2019 يتعلق بإتمام تكوين اللجان القارة بأعضاء من غير أعضاء
المجلس البلدي
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى
بتاريخ 23 فيفري 2019 على إتمام تكوين اللجان القارة بأعضاء
من غير أعضاء المجلس البلدي.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

عميرة الفحول

مداوالات عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019
يتعلق بطرح معاليم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية
وغير المبنية
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى
بتاريخ 23 فيفري 2019 على طرح وتعديل معاليم مثقلة بعنوان
المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية حسب القائمة
المصاحبة.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد
ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية
للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول
قرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط عدد ونوعية
الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية
بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية عميرة الفحول.

رئيس بلدية
جمال السوسي

مداوالات عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019
يتعلق بتسمية المسرح البلدي بقصر هلال
صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى
بتاريخ 23 فيفري 2019 على تسمية " دار الحزب " سابقا
بالمسرح البلدي بقصر هلال .

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار عدد 34 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول
بعنوان سنة 2019
قرار عدد 34 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول
بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
جمال السوسي

مداوالات عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019
يتعلق بتحديد السعر الإفتتاحي ومراجعة كراس شروط لزمة الأيام
التجارية لسنة 2019

صادق المجلس البلدي بأغلبية أعضائه في دورته الإستثنائية
بتاريخ 06 أفريل 2019 على تحديد السعر الإفتتاحي ومراجعة
كراس شروط لزمة الأيام التجارية التي تنتظم خلال المنتصف
الثاني من شهر رمضان المعظم لسنة 2019

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار عدد 33 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول
بعنوان سنة 2019

قرار عدد 33 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية للترقية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية عميرة الفحول
بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 24 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2019 لفائدة
بلدية الحنشة

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرات الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2019
لفائدة بلدية الحنشة كما يلي:

* بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة : مستكتب إدارة

البلدية : الحنشة

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2019

طريقة التسديد % 100 : عن طريق مناظرة خارجية
بالاختبارات 01 :

عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة 01

* بالنسبة إلى السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة : عون تقني

البلدية : الحنشة

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2019

طريقة التسديد % 100 : عن طريق مناظرة خارجية
بالاختبارات 01 :

عدد الخطط المراد تسديدها عن طريق المناظرة 01

الحنشة في 24 : أكتوبر 2019

رئيس البلدية

عادل خديم الله

مدنين

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 31 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة بعنوان. 2019

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 01 نوفمبر 2019
يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

قرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

قرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

جمال السوسي

الحنشة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية الحنشة مؤرخ في 24 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة. 2019

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 27 أكتوبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدينين مؤرخ في 28 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف الى صنف اعلى
مباشرة بعنوان سنة. 2019 2019

قرار من رئيس بلدية مدينين مؤرخ في 28 اكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف الى صنف أعلى
مباشرة بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019 يتعلق
بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2019
رئيس بلدية
بوبكر صويد

قرار عدد 30 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية بعنوان
سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة بلدية تطاوين
بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدينين مؤرخ في 5 نوفمبر 2019
يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية مدينين من
صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية مدينين مؤرخ في 5 نوفمبر 2019 يتعلق
بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية عملة بلدية مدينين من صنف
الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

المنصف ابن يامنة

قرار عدد 32 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019
يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة
بلدية تطاوين بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية تطاوين مؤرخ في 11/07/2019 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الاداري المشترك بالادارات العمومية لفائدة بلدية
تطاوين بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

بوبكر صويد

تطاوين

قرار عدد 29 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019
يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد
شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات بعنوان سنة
2019

الملاحق

النتيجة

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 28 أكتوبر 2019 بإعطاء نطاق بداية النسيطة الملحق بميثاق المراقبة
الصادرة من المجلس التي يصادفها اليوم

مقرر

من رئاسة بلدية المنقطة مورخ في 28 أكتوبر 2018 ... يتعلق بفتح اجتماع مهني
لترقية العلة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة .

إن رئاسة البلدية

بعد الاطلاع على المرسوم

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بسجل الجماعات
المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 مورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأحوال الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
و على جميع النصوص التي قلعة أو لسته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 مورخ في
23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك صلة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية

و على الأمر عدد 600 لسنة 2016 مورخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداث بلديات
جديدة بولاية أريانة و بن عروس و سيدي بوزيد و قابس و مكنين و قبلي .

و على مقرر جلسة تركيز المجلس البلدي المنتخب ببلدية المنقطة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018
و انتخاب رئيس المجلس البلدي .

و على المرسوم مورخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الإختصاصات
و الإستحداث المهنية للإنداب و ترقية صلة الجماعات المحلية

و على المرسوم المقرر في 24 فيفري 2014 المتضمن المدة المهنية و ترتيب العطس
و المشمولات و شروط الترقية و الإنداب لعدة المجلس العمومية و البلديات

و على المقرر مورخ في 28 أكتوبر 2018 ... يتعلق بضبط عدد العلة المزمع ترفيقهم
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية المنقطة بعنوان سنة 2019

قررت مما يلي

الفصل الأول : يفتح إمتحان مهني الترقية لعدة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي :

1/ ضمن الوحدة الثانية

الوحدة	الاصناف التي سيتم ترقيتهم اليها	العدد الجملي للعدة المزمع ترقيتهم	عدد العدة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني
الوحدة الثانية	الصنف الرابع	04	02
	الصنف الخامس	02	01
	الصنف السادس	03	02
	الصنف السابع	02	01

2/ ضمن الوحدة الثالثة :

الوحدة	الاصناف التي سيتم الترقية اليها	العدد الجملي للعدة المزمع ترقيتهم	عدد العدة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني
الوحدة الثالثة	الصنف الثامن	03	02
	الصنف التاسع	"	"

الفصل الثاني : تجري الإمتحانات المهنية يوم 1-1-2020 و الأيام التالية .

الفصل الثالث : يقع على قائمة الترشيحات يوم 2-8-2019

المهيلة في

رئيسة البلدية

نعيمة شيبوب

المهيلة

عدد 13 المدة 2019 موزع في 28 أكتوبر 2019 يتكون من طابع بيضاء البيئة «مناظرة» داخلية والمطابق
التربية إلى رتبة كتاب المصروف بالسلك الإداري في المشاركات الإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 قرار

قرار

من رئاسة بلدية الميمنية مورخ في 14.10.2019... يتعلق بصيغ بلدية تنظيم المندوبة الداخلية بالبلديات القرية إلى رتبة كاتب تصرف بالشك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقادة البلديات.

إن رئاسة بلدية الميمنية ،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 28 لسنة 2018 مورخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بصيغة المصالحات

والمقنن القانون عدد 142 لسنة 1983 مورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام الأساسي العام لأحوال الدولة والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع الصيغ التي تعلقه أو تعلقه وبمقتضى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مورخ في 23 سبتمبر 2011.

والمقنن الأمر عدد 834 لسنة 1999 مورخ في 13 أبريل 1999 والمتعلق بصيغ النظام الأساسي الخاص بالشك الإداري المشترك للمدارس العمومية على جميع الصيغ التي تعلقه أو تعلقه وبمقتضى الأمر عدد 2962 لسنة 2012 مورخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأساس عدد 600 لسنة 2016 مورخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بإحداث بلديات بديستة جديدة بولاية أريانة و من حروس و سوي بوزية و قابس و مكنين و قبلي.

والمقنن الأمر رقم عدد 127 لسنة 2018 مورخ في 27 أوت 2018 المتعلق بتسمية رئيس المندوبة بالبلديات.

والمقنن الأمر رقم عدد 128 لسنة 2018 مورخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء المندوبة.

والمقنن الأمر عدد 281 لسنة 2018 مورخ في 23 مارس 2018 المتعلق بصيغ جميع و ليات الإلتزام والقرية والمرسوم ببلديات.

و على مستند قرار مجلس البلديات المحلي المتعلق بلدية الميمنية المتضمنة بتاريخ 26 جويلية 2018
والمجلس رئيس المجلس البلدي.

أقرت ما يلي:

الفصل الأول: تنظيم المندوبة الداخلية بالبلديات القرية إلى رتبة كاتب تصرف بالشك الإداري المشترك للإدارات العمومية وهذا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمندوبة الداخلية بالبلديات القرية إلى رتبة كاتب تصرف بالشك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستقيموا الإدارة و المراقبون المترشحون في رعايتهم والمتوفرون عليهم شروط حسن (CS) سنوات قديمة على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ علم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المندوبة الداخلية بالبلديات المشار إليها أعلاه بقرار من رئاسة بلدية الميمنية وبمقتضى الأوامر المرسلة بالمرور إلى بلدية الميمنية دون سواهم.

وبمقتضى هذا القرار :

- عدد المصطلح المعروف ببلديات المندوبة.

- تاريخ فتح قائمة الترشيحات.

- تاريخ انتهاء لجنة المندوبة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمندوبة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بطلب ترشيحهم لدى رئاسة بلدية الميمنية بمجموعة الوثائق التالية :

- تطمين مفصل ومصدق بالمصحح اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية بعد الانتهاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التطمين معطى من قبل رئيس الإدارة أو من يترأسه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار اللجان المعني بالأساس في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة المحلية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بالمرحلة الإدارية المعني بالأساس.

- نسخة مطبوعة للأعمال من التعداد العادية.
- نسخ من القرارات المطبوعة بالخط اليدوي أو شهادتها تحت طهر السلف الإداري المعنى بالأمر من أي طريقة تكتيكية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المنظرة .
- نسخ مطبوعة للأعمال من شهادتها المشاركة في المظالم أو تورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن الخمس سنوات الأخيرة
- ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يحصل بعد تاريخ خام سجل الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المنظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير التكوين المحلية والبيئة وتكون هذه اللجنة بالشخصيات :

- المقرر في الترشيحات واقتراح قائمة المرشحين المطلوب لهم حل المشاركة .
- القيم المقتات وترتيب المرشحين طبقاً للمقتات المعتمدة في الفرص .
- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 7: يكون الرئيس المؤقت للمرشح إثناء مدة الخمس سنوات بين السفر والعشرين (20) بحر من أدلة السهام المطبوعة بجهته وإلقائه في أدلة لجنة .

الفصل 7: تكون لجنة المنظرة الداخلية المشار إليها أعلاه القيم المقتات المعتمدة طبقاً للمقتات التالية :

- الإسمية العامة للمرشح
- الإسمية في الرتبة المرشح .
- الشهادة أو المستوى التعليمي للمرشح .
- التكوين والرسالة المتضمن أو المرخص فبهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن السيرة والمواظبة .
- العدد السمت من طرف الرئيس المؤقت والمرشح إليه بالفصل 6 أعلاه .
- ويشكل لأعضاء لجنة المنظرة أعضاء مقتات أخرى للتألف بخصومية رتبة أو مستقب المرشح و تضبط الضوابط العامة بالمقتات المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويستأ إلى كل مقتات هذا يتراوح بين السفر (5) والعشرين (20)

الفصل 8: تكون لجنة المنظرة المشار إليها أعلاه القيم المقتات المعتمدة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المرشحين حسب الإدارة طبقاً لمصروح الأعداد المتضمن طويها وفي حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الأسمية في الرتبة وإذا تساوت أسميتهم تعطي الأولوية لأكثرهم سناً

الفصل 9: تضبط قائمة المرشحين المقبولين في المنظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المنطقة وبإقتراح من لجنة المنظرة

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيسة البلدية

نخبة شيلوب

القرار

من رئيسة بلدية المنطقة : [2.4 - 2019](#) يتعلق بتسليم مخططة إقليمية وإقليمية بالمناطق الحضرية إلى
رئاسة مكتب الصرف : بالشك الإداري : المشترك للإدارات العمومية لسنة : بلدية المنطقة بعنوان سنة
2019.

إن رئيسة بلدية المنطقة

بعد الاطلاع على المرسوم ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة المصالحات
المالية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي
للمنظمات العمومية و الهيئات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع
التصوص التي تعلقه أو تعلقه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
نوفمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي الخاص
بالشك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع التصوص التي تعلقه أو تعلقه و خاصة الأمر عدد
1362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 و المتعلق بإحداثيات بلديات
جديدة بولاية أريانة و بن غروس و مدي بوزية و فليس و مكنين و قبلي.

و على الأمر الفرنسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
و أمثالها .

و على الأمر الفرنسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة
و على الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم جميع واليات
الإعداد و الترقية و الترسيم و التقييمات .

و على مرسوم جلسة الترسيم المجلس البلدي المنتخب برئاسة الهيئة التنفيذية للمنطقة بتاريخ
26 جوان 2018 و التعداد رئيس المجلس البلدي .

و على قرار رئيسة بلدية المنطقة المؤرخ في [2.5 - 2019](#) يتعلق بجهة إقليمية لتنظيم المخططة الإقليمية
بالمناطق الحضرية إلى رئاسة مكتب الصرف : بالشك الإداري : المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

مدرسة ما يلي

الفصل الأول : يتاح بلدية المنطقة وإحداثيات يوم [2.4 - 2019](#) والأهم المالية مخططة إقليمية
بالمناطق الحضرية إلى رئاسة مكتب الصرف : بالشك الإداري : المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2019

الفصل الثاني : عدد عدد المخططة المراد به المخططة

الفصل الثالث : يتاح تمام الترسيمات يوم [2.4 - 2019](#)

رئيسة البلدية
أهنية شيلوب

برشلونة

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية برشلونة مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بتجهيز كلية العلوم الرياضية التابعة بالمقاتلات الفوقية إلى رتبة كاتد بصرف بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية التابعة بلدية برشلونة.

- - - - - يجب من القرارات المتعلقة بالعمليات التشغيلية أو خدمات العملاء، على الأقل الإداري المحلي بالأمر من أي عملية تشغيلية محلية (المجلس رقم 3) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناقشة
 - - - - - يجب مصادقة المجلس من خدمات المشاركة في التكاليف أو موارد التجهيز المتعلقة من قبل الإدارة منذ التأسيس في خطة مستقبلية إدارة أو غير.
 - - - - - يوافق ويقرر على طلبات التراجع بشكل عام التراجع عام مجلس الترشيدات.
 - - - - - **المادة 3:** يجب تركيز لجنة المناظرة الداخلية القرار فيها أعضاء مجلسي قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وإقليم التنمية بالخصوص:
 - - - - - النظر في الترشيدات والتراجع قائمة الترشيدات المطلوب لهم من المناظرة
 - - - - - تقييم التكاليف وترتيب الترشيدات طبقا لمعايير المصداقية في القرار.
 - - - - - التراجع قائمة الترشيدات التي يمكن من قبل قوائم.
 - - - - - **المادة 4:** يحل المجلس المناظرة التراجع لسنة عند التقييم تراجع بعد المجلس رقم 4 والمجلس رقم 20، يحل من أثناء تقييم التوجهات بعمومها وبالتالي في أثناء السنة.
 - - - - - **المادة 5:** - - - - - يجوز لجنة المناظرة الداخلية القرار فيها أعضاء تقييم التكاليف المعتمدة طبقا لمعايير التالية:
 - - - - - الأهمية العامة للتراجع
 - - - - - الأهمية في التراجع التراجع
 - - - - - التكاليف أو المصروفات المعملية.
 - - - - - التجهيز وترسيطة التجهيز أو الترخيص فيها من قبل الإدارة منذ التأسيس في خطة مستقبلية إدارة أو غير.
 - - - - - السيرة والمهنية
 - - - - - الحد الأدنى من طرف الترخيص المناظر والمجلس رقم 4
 - - - - - يوافق الأعضاء لجنة المناظرة إضافة لمعايير أخرى شاملة وخصوصية زيادة أو انخفاض التراجع وإضافة التجهيز الخاصة بالمجلس المناظرة من قبل أعضاء اللجنة. يستند إلى معايير عند تراجع بعد المجلس رقم 4 والمجلس رقم 20.
 - - - - - **المادة 6:** - - - - - يحل لجنة المناظرة القرار فيها أعضاء تقييم التكاليف المعتمدة طبقا للمعايير من القرار وترتيب الترشيدات حسب الجدولة طبقا لمصروفات الأعضاء المصروف عليها إلى حد ما المصروفات على الأولوية حسب الأهمية في التراجع وإذا تساوت المصروفات على الأولوية الأكبر من سنة.
 - - - - - **المادة 7:** يجب قائمة الترشيدات المقبولة في المناظرة القرار فيها أعضاء من قبل رئيس اللجنة العليا والتراجع من لجنة المناظرة.
 - - - - - **المادة 8:** يقرر عند القرار بالخصوصية الرسمية للبيانات المحلية والموقع الإلكتروني للجنة والوثائق الإلكترونية للبيانات المحلية ويقرر تطبيقه بغير اللجنة طبقا للتراجع والمصروفات المعملية بعد العمل.
- بوسيط في : 22 أيد 2019

برمجطة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مورخ في 21 أوت 2019 بتعين بدران بن رابح بلدية برمجطة مورخ في 22/08/2019 بتعين بفتح المناظرة الداخلية والمقتات القرية إلى رتبة نائب المصروف بالسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية القلعة بلدية برمجطة بقرار عدد 2019.

فهرس

عن رئيس بلدية يوحسنا مخرج في 2019/08/22: ينقل مجلس المظفر الداخلية بالبلديات القرابية إلى رابطة لاقب امصرف بالبلد الإداري المظفر.
الإدارات المصوبية لاقابا بلدية يوحسنا بمجران سنة 2019.

إلى رئيس بلدية يوحسنا:

بعد الإطلاع على الدستور:

وهي القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مخرج في 9 ماي 2018 المنقوب بمجلس الجماعات المحلية.

وهي القانون عدد 112 لسنة 1983 مخرج في 12 ديسمبر 1983 المنقوب بمجلس النظام الأساسي لحكم المجران الموقر
والجماعات المصوبية المحلية والمؤسسات المصوبية ذات الصلة الإدارية وعلى جميع المصوبين التي لاقابا أو لاقابا ومقاما المصوب
عدد 88 لسنة 2011 مخرج في 23 ديسمبر 2011.

وهي الأمر المخرج في 17 مارس 1997 المنقوب بأحداث بلدية يوحسنا:

وهي الأمر عدد 824 لسنة 1998 مخرج في 13 أبريل 1998 المنقوب بمجلس النظام الأساسي لحكم المجران الإداري
المظفر للإدارات المصوبية وعلى جميع المصوبين التي لاقابا أو لاقابا ومقاما الأمر عدد 2962 لسنة 2012 مخرج في 18 أكتوبر
2012.

وهي الأمر الترابي عدد 187 لسنة 2016 مخرج في 27 أبريل 2016 المنقوب ببلدية رئيس المظفر وأحداثها:

وهي الأمر الترابي عدد 125 لسنة 2018 مخرج في 14 نوفمبر 2018 المنقوب ببلدية رئيس المظفر وأحداثها:

وهي الأمر 281 لسنة 2019 مخرج في 22 مارس 2019 المنقوب بمجلس جميع البلديات والاقاب والقرابة والمصوب والمصوبات:

وهي قرار رئيس بلدية يوحسنا مخرج في 2019/08/22 المنقوب بمجلس بلدية لاقابا منظم المظفر الداخلية بالبلديات القرابية إلى رابطة
لاقب امصرف بالبلد الإداري المظفر للإدارات المصوبية لاقابا بلدية يوحسنا.

وبعيد أنه يلزم الأبحاث المصوبية بمجران سنة 2019.

فهرس مضاف

المنقوب المظفر: المنقوب بلدية يوحسنا يوم الأربعاء 25 ديسمبر 2019 والأيام الموقرة الموقرة المنقورة داخلية بالبلديات القرابية إلى رابطة
لاقب امصرف بالبلد الإداري المظفر للإدارات المصوبية لاقابا بلدية يوحسنا بمجران سنة 2019.

المنقوب المظفر: عدد عدد المظفر الموقر من المظفرها بمظفر واحدة (21).

المنقوب المظفر: يقع حجم لاقابا المصوبات يوم الاثنين 25 نوفمبر 2019.

يوحسنا في : 22 أبريل 2019.

برشلونة

قرار عدد 7 لسنة 2019 مورخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية برشلونة مورخ في
يتعلق بصيغة كيفية تنظيم برنامج الامتحان المهني لإعطاء الحقبة المتضمن إلى الامتحان 8 و
9 في رئاسة مكتب الصرف بالشكل الإداري المشترك للإدارة الصرحية الخاصة بلدية برشلونة 22/08/2019

[illegible]

1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 2679, 2680, 26

1999

وتميز المؤتمر الأمازيغي، الذي استمر 29 يومًا، 2018، بحضور 1000 مشارك من مختلف الجامعات المغربية.

وحتى القانون عدد 112 سنة 1983 المرقح في 12 ديسمبر 1983 المقتضى بقية النظم الأساسي العام للمعاهد والمؤسسات التعليمية العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع المستويات التي تضمنت أم لتعداد وإقامة التلاميذ عدد 88 سنة 2011 المرقح في 23 أغسطس 2011.

ملفوظات امیر المومنین علیه السلام، ج ۱۲، ص ۱۳۷

وحتى عام 1216 بعد الفجر في 15 أكتوبر 1995 والتحق بجمعية الفروع (إعاج) بغير انضمام (إعاج)

وحتى الآن عدد 114 لجنة 1998 انجزت في 13 افريل 1998. انجزت جميع التقارير الخمسة والستة (الاربعة الخمسة) للولايات المتحدة واثار جميع التوسيع التي بلغت او استند وطالما الامر عند 1962 استأ 2002 افريل في 18 اكتوبر 2002.

وحتى الآن، منذ 2500 سنة قبل الميلاد، استخدمت طبقة العظام الأمامية بسلامة هذه الحركة والعضلات العليا والعضلات العلوية والعضلات الأمامية.

Published online 2014, March 27. doi:10.1111/1365-3113.12205

وَقَدْ أُلْحِقَ الرَّابِعُ مِنْهُ 128 لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي 14 أَيْسَرُ مِنْهُ رَاسُ الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ

وهو: آذار 2011 لمدة 2009 الفروع في 22 مارس 2014 استقر عليها صوب وكالات الاعلام والفرق والفرق والفرق

1000

المصدر: المؤلف. دراسة هذا القرار اعتمدت عليه مجموعة من الباحثين في مجال الاقتصاد الوطني (إبراهيم السيد المصطفى، المصطفى، 2009) في رؤية الكاتب لنتائج العمل في السوق المصري. المخطط: الإحصاءات السنوية العامة للإحصاءات.

المصادر: يمكن الاعتماد في الحصول على المعلومات في هذا الجانب على المصادر التالية:

- والتعاون والمصنف الثامن على الآخر.
- والتعاون مع الآخر على الآخر، سواء في الخدمة العامة المحلية مثل الترويج جيم الترويجيات.
- والتعاون مع الآخر في خدمة التعليم الأساسي وأيضاً الخدمة المتوسطة على الآخر من التعليم الثانوي.
- أو التعليم على خدمة التعليم الأساسي وأيضاً الخدمة المتوسطة على الآخر من التعليم الثانوي.
- أو التعليم على خدمة التعليم المتوسطة والمتفوق على الآخر على الآخر.

الخلاصة: يوضح هذا المقال أهمية الفهم المتعمق للثقافة المحلية في تطوير استراتيجيات التسويق الفعالة. من خلال تحليل العوامل الثقافية المؤثرة على سلوك المستهلك، يمكن للشركات أن تتكيف مع احتياجات السوق المحلية وتبني رسائل تسويقية ذات صلة. هذا النهج لا يعزز فقط المبيعات، بل يساهم أيضاً في بناء سمعة إيجابية وتعزيز الولاء للعلامة التجارية.

4. *Journal of Management Education* 24(1): 10-20

- ١٠- عقد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- ١١- تاريخ علمي لأهمية التوثيق
- ١٢- التوثيق في العراق القديم والحديث

المادة 4: الهيئة برؤية لجنة الجمعيات المحلية بقرار من وزير الشؤون المحلية وإقليمية

المادة 5: يعهد على المرشحين للانتخابات التمهيدية للانتخابات العامة أن يؤمّنوا بمطابق ترشيحهم لدى الهيئة المحلية بمجموعة من الوثائق التالية:

- الشهادة بتسجيل ومصادق بالجمعية التارخية للخدمات المحلية والمصرفية عند الاقتضاء التي قام بها التراجع ويكون هذا التأكيد مطبق من قبل رئيس الإدارة أو من يوليه.
- نسخة مطابقة لأصل من قرار الانتخاب في الوثيقة المصوبة.
- نسخة مطابقة لأصل من قرار ترشيح المرشح بالتأثير في صيغة.

المادة 6: برأس وبجانب كل مطلب تراجع يصل منه ثلث قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمطابق المدة مائة على معرفة تاريخ الإيداع والوصول.

المادة 7: الهيئة قائمة الترشيحات المرفقة لهم من الفداحة في الانتخابات التمهيدية لعضوية لجان إدارية محلية ويكون تاريخ التراجع من لجنة الانتخاب.

المادة 8: يدخل الانتخاب التمهيدية على الانتخابات التالية:

- 1- اختيار في القائمة العامة حول الهيئة المحلية لأموال الدولة.
- 2- اختيار تطوعي حسب اختيار التراجع بمطابق هذا:
 - بالتصويت في الوثيقة.
 - أو بالتصويت في المدة.
 - أو بالتصويت الفعلي.

تتميز بترشيح الانتخابات والتحقق المتابعة.

لجنة الانتخابات المحلية لكل اختيار مطابقة كالتالي:

المرشح	الجنة	قائمة الانتخابات
1	بمطابق	اختيار في القائمة العامة
1	بمطابق	اختيار تطوعي حسب اختيار التراجع بمطابق هذا: - بالتصويت في الوثيقة. - أو بالتصويت في المدة. - أو بالتصويت الفعلي.

المادة 9: يختار الانتخابات سواء بالقائمة الحزبية أو بالقائمة القروية حسب اختيار التراجع.

المادة 10: يختار الانتخابات على مستعجلين الذين يمسك إلى كل اختيار عند موافق بقرار من المجلس (المجالس والمجالس) ويكون العدد التمهيدية مساوية للعدد النهائي للعدد المستعجلين.

وبما كان التاريخ بين العدد المستعجلين يكون الأثر في المدة التي إضاعة الانتخابات من قبل مستعجلين الذين اختيروا ويكون العدد التمهيدية مساوية للعدد النهائي للعدد المستعجلين الآخرين.

المادة 11: يتاح من كل عدد بين الهيئة بقرار من المجلس (المجالس والمجالس) بقرار من المجلس.

المادة 12: لا يمكن التصريح بالقبول التمهيدية لأي مرشح إن لم يختار على مستعجل من القائمة بقرار من المجلس (المجالس والمجالس) طبقا على التالي بالهيئة لمصوب الانتخابات.

كل تسجيل عند المرشحين على نفس المصوب من القائمة بالنسبة لكل الانتخابات تكون الآلية لاكتسبهم في المصوب. فكل تسجيل عند الهيئة على الآلية لاكتسبهم هذا.

المادة 13: لا يمكن أن يوجد أعضاء المرشحين قبل مدة إضراب الانتخابات (الجنة) ولا انتخابات ولا انتخابات ولا أي مصادق فيها كان يوجد ما لم يقرر لجنة الانتخابة خلال ذلك.

المعيار 14: يتاح من قبل مجلس أو محاولة مجلس أو هيئة سلطة تنفيذية إبداء من التهيئات الخيرية الحق العام لمزيد الترويج هذا من قائمة الاستثمار وإعداد الاختصاصات التي الخرافة وحريته من المشاركة لهذا مجلس (2015 سنوات في كل محافظة أو لبلدان إداري لا حول ويضع التعديل بمقتضى قرار من رئيس البلدية والتفويض من لجانة الاختصاص ويضع إعداد تقرير مجلس من قبل القيم أو المصلحون الذي تمكن إلى المجلس أو محاولة المجلس.

المعيار 15: الهيئة قائمة الترتيبات القوانين سلطة لبلدية من قبل رئيس البلدية والتفويض من لجانة المحافظة

المعيار 16: يقرر هذا القرار والتعديلات الرئيسية التعديلات المحلية والتوقيع الإلكتروني البلدية والهيئة الإلكترونية التعديلات المحلية ويتم تطبيقه على البلدية خطة الترويج والترويج الجاري بها العمل

بموجبها في : 22-أيار-2019.

برشلونة

قرار عدد 8 لسنة 2019 مورخ في 21 أوت 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية برشلونة مورخ في 22/08/2019 يتعلق بفتح امتحان مهني لإعطاء العمل للمهنيين التلاميذ 8 و 9 في رتبة نائب المصروف والمساعد الإداري المشترك للإدارة العامة العمومية لبلدية برشلونة.

المراجع

من رئيس بلدية بوجمعة الخرج في 2014/2015، 22/10/2014 يتعلق بفتح امتحان مهني لإنتاج الحبوب للتعيين بالأسماء 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالمسلك الإداري للتفويض لإدارات العمودية للكتابة بلدية بوجمعة.

إلى رئيس بلدية بوجمعة :

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بجملة التجهيزات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بنظام الأساسي العام للمهنة العمدة والتجهيزات العمودية المحلية والتجهيزات العمودية ذات الصلة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تكملة أو تستند وخاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 مارس 1997 يتعلق بحدود بلدية بوجمعة.

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1992 المؤرخ في 05 أكتوبر 1992 والمتعلق بتفويض المهنة لإنتاج بفتح الحبوب تحت إشراف المصطفى.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 يتعلق بنظام الأساسي العام بالمسلك الإداري لتفويض لإدارات العمودية وعلى جميع النصوص التي تكملة أو تستند وخاصة الأمر عدد 2962 لسنة 2002 المؤرخ في 08 أكتوبر 2002.

وعلى الأمر الترتيبي عدد 187 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أبريل 2016 يتعلق بتسمية رئيس العمودية والتجهيزات.

وعلى الأمر الترتيبي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 يتعلق بتسمية رئيس العمودية والتجهيزات.

وعلى الأمر 291 لسنة 2009 المؤرخ في 22 مارس 2009 يتعلق بتسمية جميع وحدات التجهيزات والتفويض والتفويض والتفويض.

وعلى قرار رئيس بلدية بوجمعة الخرج في 2014/2015، 22/10/2014 يتعلق بفتح الحبوب للتعيين بالأسماء 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالمسلك الإداري للتفويض لإدارات العمودية للكتابة بلدية بوجمعة.

وعليه أنه يتولى التفتيش العمودي بمقراتنا سنة 2019.

المراجع القانوني

المجلة الأولى : يتعلق بتسمية بوجمعة الخرج الأرياف- 23 ديسمبر 2009 والأوامر الوزارية المتعلق مهني لإنتاج الحبوب للتعيين بالأسماء 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالمسلك الإداري للتفويض لإدارات العمودية للكتابة بلدية بوجمعة.

المجلة الثانية : عدد عدد المصلحة الوزارية المتعلقة بفتح الحبوب بفتح بلدية بوجمعة.

المجلة الثالثة : يتعلق بفتح الحبوب للتعيين بالأسماء 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالمسلك الإداري للتفويض لإدارات العمودية للكتابة بلدية بوجمعة.

بوجمعة في : 22-أبريل 2019

فصل ثالث

قرار عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 20 ديسمبر 2018 بتحويل بالبرنامح السنوي للإحتفال بالثاني لسنة 2019

[illegible]

قصر فلال

قرار عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 بإعطاء إسماعيل المصطفى القادي بالإجماع في تسمية
الإسكندرية بتاريخ 27 أكتوبر 2018 على مشروع ميزانية البلدية لسنة 2019

موقع بر

ميزانية المجلس البلدي (ميزانية نهائية)

يشكل الميزانية الإحصائية المقترحة حسب الفصول و الفقرات و الفقرات الفرعية لسنة المالية 2019

المالية : 52023 بلدية قصر هلال

أو رئيس بلدية قصر هلال

بعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المقتضى بالقانون الأساسي لمجالية الجماعات الصربية
المالية كما تم تكملة بالتصديق المضافة وبخاصة منها القانون الأساسي عدد 85 لسنة 2007 المؤرخ في 18 أوت 2007

الميزانية

الميزانية المقترحة لسنة 2019

الميزانية : 52023 بلدية قصر هلال

في مستوفى الفصول والفقرات و الفقرات الفرعية 05 إلى 1

ع	الفصل	الفقرة	الحد	البيان	المبلغ
الموارد					
1	01100	00	00	المطعم على الطرقات البلدية	400 000 000
1	01101	00	00	مجلس البلدية	400 000 000
1	01102	00	00	المطعم على الطرقات البلدية	170 000 000
1	01103	00	00	مجلس البلدية	170 000 000
1	01104	00	00	المطعم على الطرقات البلدية على المؤسسات ذات الصلة الاقتصادية أو التجارية أو المهنية	1 000 000 000
1	01105	00	00	المطعم على الطرقات البلدية على المؤسسات ذات الصلة الاقتصادية أو التجارية أو المهنية	150 000 000
1	01201	00	00	مجلس البلدية	1 310 000 000
1	01202	00	00	المطعم على الطرقات البلدية على المؤسسات ذات الصلة الاقتصادية أو التجارية أو المهنية	1 000 000 000
1	01203	00	00	مجلس البلدية	1 000 000 000
1	02101	00	00	مجلس البلدية	1 142 000 000
1	02102	00	00	مجلس البلدية	1 142 000 000
1	02201	00	00	مجلس البلدية	20 000 000
1	02202	00	00	مجلس البلدية	20 000 000
1	02304	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02401	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02402	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02403	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02404	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02405	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02406	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02407	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02408	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02409	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02410	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02411	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02412	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02413	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02414	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02415	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02416	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02417	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02418	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02419	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02420	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02421	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02422	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02423	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02424	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02425	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02426	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02427	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02428	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02429	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02430	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02431	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02432	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02433	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02434	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02435	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02436	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02437	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02438	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02439	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02440	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02441	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02442	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02443	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02444	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02445	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02446	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02447	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02448	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02449	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02450	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02451	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02452	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02453	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02454	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02455	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02456	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02457	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02458	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02459	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02460	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02461	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02462	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02463	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02464	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02465	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02466	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02467	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02468	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02469	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02470	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02471	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02472	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02473	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02474	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02475	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02476	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02477	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02478	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02479	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02480	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02481	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02482	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02483	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02484	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02485	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02486	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02487	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02488	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02489	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02490	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02491	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02492	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02493	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02494	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02495	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02496	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02497	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02498	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02499	00	00	مجلس البلدية	15 000 000
1	02500	00	00	مجلس البلدية	15 000 000

نوع	الفصل	الفترة	الحساب	المبلغ
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	60 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	60 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	12 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	12 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	60 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	60 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	1 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	1 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	12 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	12 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	30 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	30 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	100 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	100 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	1 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	1 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	3 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	3 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	25 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	25 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	40 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	40 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	300 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	300 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	250 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	100 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	100 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	8 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	8 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	20 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	20 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	870 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	870 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	1 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	1 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	3 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	3 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	23 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	23 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	1 824 000,000
1	000000	00	معلوم الميزانية والمصارف	1 824 000,000

جمهورية التونسية وزارة التنمية المحلية				ولاية المنستير بناية قصر خاني		البلدية المالية: 2019 الرجوع 112019052633 الرقم 00001		الصفحة 1 / 1	
ع	العمل	الطراز	الحد الف	البيان	المبلغ				
1	040004	00	00	موارد مطبوعة من فواتير الموانئ الأولى	12 479,000				
	مجموع العمل: 040003				12 479,000				
1	040006	00	00	مداخيل التسهيلات المالية مخططة المصدا والتمهيد المصدا	12 000,000				
	مجموع العمل: 040005				18 000,000				
1	040007	00	00	مداخيل التسهيلات المالية المبرمجة	2 000,000				
	مجموع العمل: 040007				2 000,000				
1	040010	00	00	أموال مداع مصادرة المحال ومعدات الموانئ	2 500,000				
	مجموع العمل: 040010				2 500,000				
1	040040	00	00	مداخيل الموانئ بمصاريف إدارة والمصاريف والإحتياطيات العامة الموانئ	12 000,000				
1	040040	00	00	مداخيل الموانئ المبرمجة من أعمال التسهيلات المبرمجة	20 000,000				
1	040040	00	00	مداخيل مخططة	20 000,000				
	مجموع العمل: 040039				73 000,000				
2	070000	00	00	جميع ممتلكات من ممتلكات الموانئ وممتلكات الجماعات المحلية الموانئ العامة	507 000,000				
	مجموع العمل: 070001				507 000,000				
2	080000	00	00	المواضع غير المستغلة من الموانئ الأولى كممتلكات البلدية العامة الموانئ العامة والمواضع بالمواضع العامة	525 000,000				
	مجموع العمل: 080001				525 000,000				
	مجموع الموارد				7 035 000,000				
التفصيلات									
1	011000	00001	000	المدينة المنورة لولاية المنستير	44 415,000				
	مجموع العمل: 011000				44 415,000				
1	021001	00001	000	الأجر الأساسي والفرج	504 515,000				
1	021002	00001	000	البيع المبرمجة الموانئ والموانئ	1 150 000,000				
1	021003	00001	000	البيع المبرمجة بالموانئ	22 000,000				
1	021004	00001	000	مجموع المبرمجة الموانئ	1 800,000				
1	021005	00001	000	البيع غير المبرمجة الموانئ	40 000,000				
1	021006	00001	000	مجموع الممتلكات المبرمجة والممتلكات العامة	5 304,000				
1	021007	00001	000	البيع العامة	18 500,000				
1	021008	00001	000	الممتلكات المبرمجة على الممتلكات	212 000,000				
	مجموع العمل: 021001				2 117 540,000				
1	022001	00001	000	الأجر الأساسي والإحتياطيات	3 000,000				
1	022002	00001	000	إستهلاك الماء	22 000,000				
1	022003	00001	000	إستهلاك الكهرباء والماء	800 000,000				
1	022004	00001	000	الإستهلاك الموانئ	7 800,000				
1	022005	00001	000	أعمال التسهيلات	8 000,000				
1	022006	00001	000	معدات مخططة مخصصة لأعمال الموانئ	1 200,000				
1	022007	00001	000	معدات الممتلكات الإدارية	18 000,000				
1	022008	00001	000	المواد المبرمجة الموانئ	120 000,000				
2	022009	00001	000	مستودع المواد العامة الممتلكات العامة والممتلكات العامة	8 750,000				

الجمهورية التونسية
وزارة المالية المحلية

السنة المالية: 2019

المراجع: 2120214042023
الرقم: 00001

ولاية المنستير
بلدية قصر حائل

الصفحة: 14

5 000.000	004	0004	002001	1	أفراد الأفراد غير رسمية
8 790.000	008	0004	002001	2	مخصص الأفراد المتعددة لرائس البلدية
1 000.000	004	0007	002001	3	المراسلات الإدارية
2 500.000	009	0007	002001	4	معدات الزينة الأخرى
2 000.000	001	0008	002001	5	إعداد ممتلكات المصروف الإداري
20 000.000	001	0009	002001	6	أشغال وممتلكات النقل
2 000.000	002	0009	002001	7	أشغال الأبناس
18 000.000	003	0009	002001	8	أشغال البنايات
800.000	004	0009	002001	9	أشغال التجهيزات والمعدات
40 000.000	001	0010	002001	10	الإعطاء بالمجان
120 000.000	002	0010	002001	11	معدات ومعدات وممتلكات النقل
4 000.000	003	0010	002001	12	معدات ومعدات المعدات والآلات
8 000.000	004	0010	002001	13	معدات ومعدات معدات غير رسمية
8 000.000	005	0011	002001	14	مصاريف التجهيزات الإدارية
8 000.000	006	0012	002001	15	أوراق الممتلكات
22 000.000	007	0012	002001	16	مستلزمات
1 000.000	001	0013	002001	17	أوراق البلدية
8 000.000	002	0013	002001	18	المستلزمات بالعمالة
2 000.000	003	0013	002001	19	مستلزمات وأوراق الإمدادات
17 000.000	005	0013	002001	20	مصاريف الأوراق والمعدات
5 000.000	006	0013	002001	21	معدات الممتلكات
2 000.000	001	0020	002001	22	" استئصال منظومة المياه
2 000.000	002	0020	002001	23	" استئصال منظومة الصرف
3 000.000	003	0020	002001	24	" استئصال منظومة المياه
3 310.000	005	0020	002001	25	" استئصال منظومة الصرف في حوض البلدية
3 000.000	001	0021	002001	26	مصاريف الإمدادات
41 000.000	002	0021	002001	27	إعداد الممتلكات وأوراق الإمدادات
1 000.000	001	0022	002001	28	المعدات الزينة للنقل
4 000.000	001	0023	002001	29	مستلزمات التجهيزات
1 000.000	001	0024	002001	30	معدات الأبناس
1 000.000	002	0024	002001	31	معدات الأبناس والمعدات المصنوعة
1 000.000	003	0024	002001	32	معدات الأبناس والمعدات المصنوعة
10 000.000	001	0025	002001	33	المعدات المصنوعة
1 000.000	002	0025	002001	34	الإمدادات
5 000.000	001	0026	002001	35	أشغال وأشغال ومصاريف أخرى
5 000.000	002	0026	002001	36	أشغال وأشغال ومصاريف أخرى
5 000.000	003	0026	002001	37	مستلزمات التجهيزات
3 000.000	001	0027	002001	38	مستلزمات التجهيزات
3 000.000	002	0027	002001	39	مستلزمات التجهيزات

الجمهورية التونسية

وزارة المالية المحلية

ولاية المنستير

بلدية المنستير

السنة المالية: 2019 المبرمج: L12019052023

الرقم: 00001

الصفحة: 1 من 1

2 000,000	000	0000	000001	1	طابع وشم الرقاص والمباني
2 000,000	000	0000	000002	2	مصاريف اعداد الاملاك
1 000,000	000	0000	000003	3	مصاريف مخططة
11 000,000	000	0001	000004	4	المباني مع اجهزة
8 000,000	000	0002	000005	5	المباني مع مواصلات
300,000	000	0003	000006	6	الخدمة المتكاملة لاجل البلدية
12 875,000	000	0000	000007	7	مصاريف اعداد الرقاص الوطنية المصروف في المصروفات
1 438 838,000	000	0000	000008	8	خدمة البلدية
8 000,000	000	0000	000009	9	المراد البلدية
2 000,000	000	0000	000010	10	الاجراء بالمصروفات البلدية والمصروفات
18 000,000	000	0000	000011	11	المراد المصروفات
52 000,000	000	0000	000012	12	مصاريف تشغيل المصروفات والمرافق المصروفات
418 000,000	000	0000	000013	13	الخدمة البلدية
78 000,000	000	0000	000014	14	الاجراء بالمصروفات البلدية
28 000,000	000	0000	000015	15	الاجراء بالمصروفات البلدية
1 000,000	000	0000	000016	16	المراد مصاريف المصروفات
1 000,000	000	0000	000017	17	المراد المصروفات
2 000,000	000	0000	000018	18	الاجراء بمصاريف المصروفات والمصروفات
8 000,000	000	0000	000019	19	المراد مصاريف المصروفات
800,000	000	0000	000020	20	الاجراء بالمصروفات البلدية
8 000,000	000	0000	000021	21	الاجراء بالمصروفات البلدية
1 000,000	000	0000	000022	22	الاجراء بالمصروفات البلدية
8 000,000	000	0000	000023	23	الاجراء بالمصروفات البلدية
280,000	000	0000	000024	24	الاجراء بالمصروفات البلدية
128 000,000	000	0000	000025	25	الاجراء بالمصروفات البلدية
28 000,000	000	0000	000026	26	الاجراء بالمصروفات البلدية
128 000,000	000	0000	000027	27	الاجراء بالمصروفات البلدية
118 000,000	000	0000	000028	28	الاجراء بالمصروفات البلدية
38 000,000	000	0000	000029	29	الاجراء بالمصروفات البلدية
38 000,000	000	0000	000030	30	الاجراء بالمصروفات البلدية
4 000,000	000	0000	000031	31	الاجراء بالمصروفات البلدية
3 000,000	000	0000	000032	32	الاجراء بالمصروفات البلدية
42 000,000	000	0000	000033	33	الاجراء بالمصروفات البلدية
224 000,000	000	0000	000034	34	الاجراء بالمصروفات البلدية
7 500,000	000	0000	000035	35	الاجراء بالمصروفات البلدية
12 000,000	000	0000	000036	36	الاجراء بالمصروفات البلدية
18 000,000	000	0000	000037	37	الاجراء بالمصروفات البلدية
54 000,000	000	0000	000038	38	الاجراء بالمصروفات البلدية
84 000,000	000	0000	000039	39	الاجراء بالمصروفات البلدية
18 000,000	000	0000	000040	40	الاجراء بالمصروفات البلدية

1	01000	0000	000	مبلغ المدة: المصارف والمصارف والقرضات	18 000,000	01000
1	01000	0010	000	مصارف المصارف	1 000,000	01000
1	01000	0011	000	مصارف المصارف	8 000,000	01000
1	01000	0012	000	مصارف المصارف	100 000,000	01000
مجموع الفصل 01000						118 000,000
1	01000	0000	000	المصارف مع المصارف الوطنية والبنوك الأجنبية	8 000,000	01000
مجموع الفصل 01010						1 000,000
1	01000	0000	000	مصارف المصارف	17 818,000	01000
مجموع الفصل 01001						17 818,000
1	01000	0000	000	قرضات القروض المبرمة من مخصصات القروض ومساعدات المصارف المحلية	244 121,000	01000
مجموع الفصل 01000						244 121,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	200 000,000	01000
مجموع الفصل 01001						200 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	100 818,000	01000
مجموع الفصل 01002						100 818,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	100 000,000	01000
مجموع الفصل 01003						100 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	11 000,000	01000
مجموع الفصل 01004						11 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	20 000,000	01000
مجموع الفصل 01005						20 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	100 000,000	01000
مجموع الفصل 01006						100 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	80 000,000	01000
مجموع الفصل 01007						80 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	10 000,000	01000
مجموع الفصل 01010						10 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	60 000,000	01000
مجموع الفصل 01011						60 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	20 000,000	01000
مجموع الفصل 01012						20 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	80 000,000	01000
مجموع الفصل 01013						80 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	8 000,000	01000
مجموع الفصل 01014						8 000,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	842 888,000	01000
مجموع الفصل 01001						842 888,000
2	01000	0000	000	مصارف المصارف	147 000,000	01000
مجموع الفصل 01000						147 000,000
مجموع الفصل 01000						7 331 100,000

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية المنستير
بلدية قصر هلال

السنة المالية: 2019 المراجع L12019052023
الرقم 00001
الصفحة 7/7

قصر هلال في: 08 جاتفي 2019
رئيس البلدية
الأزهر القابسي

قصر فلال

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أفريل 2019 بتأجيل تعيين معلوم كرام في المجلس البلدي القروي والصغرى بالبلدية الأبرام بطود القرواج

المسيرة

يتعلق بالتوقيع في معاليم كراء قاعةتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج

ال رئيس بلدية قصر هلال،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لمراقبة الجماعات المحلية كما تم تقيده والتعليق بالتصويح اللائحة وبخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007،
وعلى مجلة المراقبة المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تقيدها والتعليق بالتصويح اللائحة وبخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 سبتمبر 2012،
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بتعدادات بلدية قصر هلال،
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بتسيط طريقة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استعمالها،
وعلى القرار القضائي المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتعلق بتسيط طريقة المعاليم المرخص لبلدية قصر هلال في استعمالها،
وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساعديه المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2018،
وبناء على جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 2019،
وعلى ميزانية بلدية قصر هلال.

المسيرة

الفصل الأول: يتو التوقيع في معاليم كراء قاعةتي الجلسات الكبرى والصغرى بالبلدية لإبرام عقود الزواج لكي تصبح كالتالي :

الطائفة	المطسوم
- مطوم كراء القاعة الكبرى	100 د
- مطوم كراء القاعة الصغرى	70 د

الفصل الثاني: تكلف العام البلدية وفابضها مكافئ كل فيما يخصه بتقيد هذا القرار.
قصر هلال في : 23 فيفري 2019
رئيس البلدية
الأ.هر القايبي

فصل ثالث

عدد 7 لسنة 2019 م. تاريخ في 22 فبراير 2019 م. يعلق بمخطط الخريطة معالم الطريق بطريق وأبواب الجوار المتصلين إلى

قرار

بتعلق بضبط تعريفات معالم ترسيم خنادق وآبار المياه المستعملة

إن رئيس بلدية قصر هلال،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 04 ماي 2018 المتعلق بضبط
الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لمجالية
الجماعات المحلية كما تم تقييده وإصداره بالصيغتين الملاحقة وبخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007
المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،
وعلى مجلة المجلات المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 كما تم تقييدها وإصدارها بالصيغتين الملاحقة وبخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في
29 ديسمبر 2012،
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإنشاء بلدية قصر هلال،
وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعالم
المرخص للجماعات المحلية في استغلالها،
وعلى القرار الذي المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعالم المرخص لإنشاء
قصر هلال في استغلالها،
وعلى القرار الذي المؤرخ في 13 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط تعريفات معالم ترسيم خنادق وآبار
المياه المستعملة،
وعلى مقرر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي ومساخية المنطقة بتاريخ 23 جوان 2018،
وبناء على جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 23 فيفري
2019،
وعلى مخرجات بلدية قصر هلال.

المستند القانوني

الفصل الأول: ضوابط تعريفات معالم ترسيم خنادق وآبار المياه المستعملة كالتالي:

المبلغ	الاشتراطات الملغزة
10.000 +	ترسيم خنادق وآبار المنازل (في نفس الشهر)
5.000 +	- الصهرج الأول
2.500 +	- الصهرج الثاني
2.500 +	- الصهرج الثالث
2.500 +	- الصهرج الرابع
50.000 +	ترسيم خنادق وآبار المصانع

الفصل الثاني: القاء النفايات البلدية وإحيائها مطلقا إلى فيما يخصه بتقيد هذا القرار.

قصر هلال في : 23 فيفري 2019
رئيس البلدية

قصر فلال

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بتحديد نوع和价值 الخطايا الإدارية المتداخلة في التيب الضرورية لحفظ الصحة والطاقة العامة

المادة 10

بمقتضى بنوع وأهمية المنطقة الإدارية لمناطق التراب الخصوصية لمخططة الصيغة والنقطة العامة

(1) رئيس بلدية قصر هلال،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 04 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لمجالية الجماعات المحلية كما تم تقييده وإسناده بالخصوص الملحق وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة الجريدة المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 أفريل 1997 كما تم تقييدها وإسناده بالخصوص الملحق وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بإقترح القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمطابقة التراب لمخططة الصيغة والمناطق الخاصة للجماعات المحلية وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق ببلديات بلدية قصر هلال،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بتسيط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استغلالها،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 20 جويلية 2016 المتعلق بتسيط تعريفة المعاليم المرخص البلدية قصر هلال في استغلالها،

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي ومصاديقه المتعلقة بتاريخ 23 جوان 2018،

وبناء على جلسة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 06 أفريل 2019،

وعلى موزانية بلدية قصر هلال،

المجلس البلدي

الفصل الأول: حدد نوع وأهمية المنطقة الإدارية لمناطق التراب الخصوصية لمخططة الصيغة والنقطة العامة بلدية قصر هلال كما يلي :

1- منطقة وسط 300 دنتار

نوع المنطقة
إعداد فواصل البناء أو الأثرية أو بقايا التماثل والأشجار وتفاصيل الحدائق والفصالات المزلية والمجارية منها
على حومها بالأسفل غير المستعملة لها
تعليل الفصالات المزلية والمصنوعات دون رخصة
لتوزيع زوار من الأحياء غير الأماكن المعتمدة من قبل البلدية
إنشاء فرن تقليدي بالأحجار المقلدة
إقامة الفصالات بالطريق العام بدون رخصة

2- منطقة وسط 500 دنتار

نوع المنطقة
البيع العمومي
ترمية النفايات بالمصنوعات المنقبة
الأنصاب العمومي بالمسك العمومي للطرفات والرفاق
الأنصاب بواسطة وسائل النقل البيع مختلف السلع
توكيد أثاث أو معدات زان الإحتجاج بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرضية أو بالمطرقات أو بالمصنوعات أو بالمعادن العمومية أو بالأحجار غير المصينة أو بمجاري المياه والأودية
لواصم إشارات أو علامات المرور والأشجار
مجرى من بالمصنوعات المنقبة دون رخصة
حرق الفصالات بمختلف أنواعها

أحداث أي نوع من التصحيح أو الضوابط المتأني من المصالحات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو التجارية المتصلة بالأحوال السكنية والمساكنة من المصالحات المعدة السكنية أو من فاعلت الإخراج في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية.
جمع وتجميع الفضلات بالأحياء السكنية
عدم تخصيص حافلات مجهزة للتزحزح داخل المصالحات المقررة للتزحزح

3- خطايا بمبلغ 500 دينار:

أنوع المخالفات
عدم الإبقاء على نظافة الحدائق والحدائق
عدم احترام الترتيبات الصحية للمصالحات المقررة للتزحزح

4- خطايا بمبلغ 1000 دينار:

أنوع المخالفات
إقامة أو إقامة إقليمية دون ترخيص
إقامة العمال بالأحضان أو الطرقات دون رخصة
عدم صيانة الطرقات العامة أو ذات الملكية المشتركة
عدم السماح أو عدم صيانة داخل مائل القبة العمرانية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو
بالقرب أو الإكراهي بالتصحيح أو غير ذلك التي أصبحت مصفاة الفضلات
تأجير ممتلكات كهربائية تابع للشركة البلدية
تأجير فواتير الأحياء الكهربائية التابعة للشركة البلدية
الربط بعدم أو غير ذلك التابع للشركة البلدية للتردد بالكهرباء
إقامة مصفحات سرخس على
سحب مواد مخرقة أو غير ملاءمة على الطرقات
أو غير ذلك دون رخصة
الكلاب المأوى أو المصالحات المتعلقة التابعة للبلدية
إقامة حواجز بالأحضان أو الطرقات
كل أو جمع أو حرق أو حرق مواد خطرة أو سامة أو في ظروف غير صحية
إفلاج أشجار تابعة للشركة البلدية دون ترخيص
عدم إصلاح ممتلكات أو تجهيزات وممتلكات مائل القبة خارج الترسبات
التمسك في البناء أو روائح كريهة مملوكة من السلطة الصحية أو غيرها
إزالة أنظمة الدخان
الاستمرار بقرارات تصريف مياه الأمطار
عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على السلامة الصحية والعمرانية والبيئية والبيئية
البناء بالقرب من الممتلكات والممتلكات العمومية والممتلكات
الاستمرار بالممتلكات المملوكة داخل الممتلكات أو الممتلكات العمومية
أو الممتلكات العمومية
البناء بدون رخصة
إنشاء نقطة بيع أو تجميع غير قانونية لقطع غير مملوكة أو زائل الإفلاج بها بالممتلكات السكنية
بيع الأثاث خارج النقاط المخصصة من البلدية

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقائدها ورئيس مكتب الترسطة البلدية ورئيس مركز الترسطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني يتصور خلال مكالمة أو فيما يخصه بتلقي هذا القرار .

أصدر خلال في 05 أفريل 2019

رئيس البلدية

الأمر الطائفي

قصر فلال

قرار عدد 11 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أفريل 2019 يتعلق بملكية منطقة منطقة سوارات الدائري القروي

المحكمة

إن رئيس بلدية مصر هلال،
بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المنطبق بمنطقة الجماعات المحلية،
و على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المنطبق بإصدار محطة الطرقات (الاستاذ 83 و 103) وعلى جميع التعويض التي تعلقه أو تعلقه وخاصة القانون عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جويلية 2008 والقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،
و على القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المنطبق بتطبيق النقل البري والنفط بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،
و على الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1949 المنطبق بإحداث بلدية مصر هلال،
و على الأمر عدد 263 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أفريل 2010 المنطبق بتسيط قائمة المحلفين لإحكام محطة الطرقات واستوصفها التطبيقية،
و على الأمر المتكوي عدد 807 لسنة 2010 المؤرخ في 11 جوان 2010 المنطبق بتسيط خريطة التعاليم التي يخص الجماعات المحلية في استغلالها،
و على القرار البلدي المؤرخ في 07 جوان 1997 والمصادق عليه بتاريخ 18 جويلية 1997، وخاصة الفصل الثاني منه الذي ينص على تخصيص المثلث الموجود أمام مبنى النادي الرياضي الهلالي لوقوف سيارات التاكسي،
و على القرار البلدي المؤرخ في 03 جوان 2004 والمصادق عليه بتاريخ 07 مارس 2005 الذي ينص على منح لوقوف ووقوف سيارات التاكسي أمام مبنى النادي،
و على القرار البلدي المؤرخ في 12 جوان 2007 المنطبق بتخصيص محطة لسيارات التاكسي الموجهة نحو الجهة الشمالية للمدينة وتخصيص محطة أخرى لسيارات التاكسي الموجهة نحو الجهة الجنوبية،
و على القرار البلدي المؤرخ في 08 مارس 2014 والمصادق عليه بتاريخ 06 جوان 2017 المنطبق بتخصيص المساحة الأمامية لمحطة سيارات الأجرة "الوج" والثالثة بساحة الإستغلال لوقوف سيارات التاكسي الفردي،
و بناء على مداونة المجلس البلدي بتاريخ 06 أفريل 2019.

المحكمة

الفصل الأول: تم تخصيص:

- محطة شمالية: بشارع الحبيب بورقيبة بالعنداء الثاني أمام مبنى النادي الرياضي الهلالي لوقوف سيارات التاكسي الموجهة نحو الجهة الشمالية للمدينة.
- محطة جنوبية: بشارع الحبيب بورقيبة بالعنداء الأول بساحة 02 مارس 1956 لوقوف سيارات التاكسي الموجهة نحو الجهة الجنوبية للمدينة وذلك كامل يوم الأسبوع ماعدا يومي الاثنين والجمعة وخلال موعد إلتصاف السوق الأسبوعية حيث يمكن الوقوف بتحت المظلة بهذا في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة وتحت الإسم سجون خلف مركز الحرس الوطني.

الفصل الثاني: يمنع منعاً باتاً ووقوف سيارات التاكسي الفردي خارج المقاعدات المذكورة أعلاه وكل مخالفة يعرض نفسه للتبعات القانونية والإدارية الجزائية بها العمل.

الفصل الثالث: تبقى كل الأحكام السابقة والمعلقة لهذا القرار.

الفصل الرابع: تكتب العام البلدية وتبنيها ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز شرطة المرور والمصالح الأمنية الأخرى والمصالح وزارة النقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

مصر هلال في: 06 أفريل 2019

رئيس البلدية

الأخ هار القابسي

فصل ثالث

مادة 17- عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أفريل 2019 بتعديل بعض أحكام القانون المتعلق بـ
الطائرات المدنية وغير المدنية

ممثلترج من جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بتاريخ 23 فيفري 2019

بعد المجلس البلدي بقصر هسال يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية بجلسته العادية الأولى لسنة 2019 وذلك بورتبة السيد الأزهر القاسبي رئيس المجلس البلدي وبعد استبعاد فردي ووجه الحفلة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 779 بتاريخ 19 فيفري 2019 هذا لسنة: " وبعد الشرف باستدعائهم لمصنور جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2019 المقرر بـهذا يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للظفر في جدول الأعمال التالي:

(1) سير هتية الاستغلاص إلى موالي شهر جانفي 2019

(2) متابعة سير إجمال المشاريع

(3) تقرير التجهان

والتسليم إـ"

عضو الجلسة من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي
لعملي الشاوش	: المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الطفولة والنياب والرياضة
لبل الطرابلسي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون العقارية والزراعت
سعاد المخلول	: عضو ورئيسة الدائرة البلدية بحي الرياض
مفقط الشهاج	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
نجم الدين الشعللي	: عضو ورئيس لجنة الطاقة والصحة والعناية بالبيئة
سالم هتري	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
ستاس القناد المكنسي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية
أحمد بوعسور	: عضو ورئيس لجنة التهيئة العمرانية والتراخيص
محمد المهنلي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومداينة التصرف والتقييم
إيمان سميدان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
أحمد الصمغوس	: عضو ورئيس لجنة الأبطال ومداينة المشاريع
المنصف بن رمضان	: عضو
سعاد الشياخوي	: عضو
حسن الشرفي	: عضو

مجلس الريفي : عضو

رئيسة المجلس : عضو

ولغيب الميقات والمصفاة:

روعة المجلسي : المساعد الرابع لرئيس المجلس الريفي ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية

فائزة معزول : عضو ورئيس لجنة الديمقراطية التشريعية والحركة المقروعة

والإعلام والتواصل

جلال الممي : عضو ورئيس لجنة اللاعركية والتعاون الفارحي

فاطمة معيضان : عضو ورئيس لجنة الشؤون الأسرة والمساواة والتكافؤ الفرص

عضو : عضو

مريم بوزيد : عضو

كما حضر الجلسة:

علي المديع : الكاتب العام للمجلس

مجلس جندا : رئيس مصلحة المالية والمصفاة

فهمي المازري : رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين ومكونات المجتمع المدني.

افتتح الجلسة السيد الأخر القاضي رئيس المجلس الريفي مرحبا بالمحاضرين، مقدما لهم بدائع عبارات

التكريم والتقدير على تلبية الدعوة، مشيدا بالدور المتميز الذي يمارسه المجلس الريفي والإسعاد والتكافل

وعلاقات الاحترام بين كافة الأعضاء فيما بينهم رغم الاختلاف في وجهات النظر.

على إثر ذلك تم التثبت من الحساب القانوني طبقا للنظام الداخلي للمجلس الريفي، ثم تم الترويج

بمشورة في دراسة المواضيع المدرجة بمحاور الأعمال المشار اليه اعلا.

الموضوع السابع: طرح الآراء الريفي على التطورات المحلية والأراضي غير المملوكة:

أشار السيد علي المديع الكاتب العام للمجلس الريفي أن لجنة مراجعة الأداء الريفي على التطورات المحلية وغير

المملوكة قد عقدت جلستها بتاريخ 15 نوفمبر 2018 لتتفرق في إحداثيات المواطنين المتعلقة بطرح أو

مراجعة الممتلكات الموقوفة على طائرهم، وقد تولت اللجنة دراستها حذرة وعناية وذلك بعد إجراء معيقات

مبدئية من قبل لجان الجبابة والمصلحة العامة، واقتربت من حذرها على انظار المالك الريفي لتتفرق في

طرح بعض الممتلكات أو تعديلها على النحو التالي:

المط من المعلوم على التطورات المحلية لقاعدة يعطي التعالقات المعزولة:

صلا بمقتضى الفصل 6 من مجلة الجبابة المحلية والذي يعرض على المط من المعلوم على التطورات

المملوكة كلها من طرف الجماعات المحلية بالمجلسين بالمعروف على التطورات المحلية من ذوي

العمل المسموح والمتكفين بإمالة من الدولة أو الجماعات المحلية، وبناء على المطالب التي تقدم بها

المواطنين الآتي ذكرهم والتيين بالمعزول بإمالات قارة من الدولة:

رد	رقم الفصل	الاسم والتقسيم	الغرسون
01	101126004001	محمد بن أحمد سليمان	نوع نباتية
02	011034024000	أحمد بن أحمد بايع راسو	نوع يونس الصواب
03	023038507001	عمودة الحارثي	نوع الغمام بين
04	023024005001	فرج بن حوروك العليب	نوع أحمد القليلي
05	013049072001	محمد بن سالم الفير	نوع الهادي شاكور
06	101161012001	الهادي بن عمار جمال	هي وادي قاسم
07	101139014001	حميدة بنت محمد رجب	هي وادي قاسم
08	044127000040	نروية بنت حامد الملال	نوع بازرب
09	013049065001	عفيف بن عمر الصانع	نوع الهادي شاكور
10	027036027001	ليدة بنت عبد السلام مفضة	نوع عبد القادر بريم
11	101217006001	سليمان بن بلقاسم قاسم	هي وادي قاسم

كما ينظر إلى اللجنة قد درست مطالب المواطنين بخصوص تعديل المساعدات والتبث من وضعية بعض الطرقات طبقا لبيانات الجدول التالي:

رد	رقم الفصل	الاسم والتقسيم	الغرسون	الملاحظات المطروحة
01	099073007001	صبيحي فليليل	نوع 2071 ج	صنوبرج نوع 2071 ج - المساعدة المحددة 1500 دا - المساعدة المطلوبة 570 دا
	099073006001		نوع المسلك	طريق غير موحدة باسم الصبيحي بالأمير في النوع المسلك
02	023026014002	ليدة بنت المشير الهادي	نوع على البوازل	طريق حقل باسم الصبيحي بالأمير على وجه المسلك
03	011022034001	شاكور بن يونس جندا	نوع التحرير	طريق يقع على نوعين: نوع التحرير وهو المسلك ونوع المسلك وهو الصواب وسجل تحت هذا 011022034001
04	033042055001	المنصف بن مصطفى بوقيلة	نوع ليد بن القرائ	فصل يخص مرائين على وجه المسلك بالمطارة يقع على نوعين: - نوع ليد بن القرائ وهو المسلك - نوع المرائطين وهو الصواب تحت اسم 033042055001
05	044101031000	علي الباهسي	نوع المطرية	أرض بحدود قام الصبيحي بالأمير بينها وهي مسجلة تحت هذا 044101040000 باسم المرائطين لطريق بن الموردي المعاصي
	023035000000		نوع الطاريف	فانطارج: طريق الفصل المسجل باسم العارض والمنطقة من استرجاع المبلغ الذي قام بطلابه والمورد باني والتي خارج الميزانية طريق المساروج التي مسجلة لمرافق المساروج لا يمر وليس المسلك فاشك في ان يكون مع المسلك العارض من استرجاع المبلغ الذي قام بطلابه والمورد باني والتي خارج الميزانية

رد	رقم الفصل	الاسم والتقسيم	الطريق	الملاحظات والملاحظات
16	0994027023002000	ورقة قولي بن محمد الزوا	طريق الدار البيضاء	طريق أصلي حربي على وجه الخط - طريق غير مهيأ وهو الخط - طريق مسجل تحت 0994027023002000 وهو المسجل
17	0994072019002 0994072019003 0994072019004	فرح بن محمد الزوا	طريق الدار البيضاء	طريق بـ 3 أبواب تؤدي إليها إلى نفس المنزل
18	0994056007100	ورقة حسين الكاكي	طريق غرة حوران	تقسيم مسجل حربي على وجه الخط باسم ورقة حسين الكاكي بإختصار هو المسجل للتقسيم وكذلك مسجل باسماء المالكين الحاليين
19	0994025010001	علي الزوا	شارع المصير بدرية حي الرباط	الشارع لا يمكن تفرقا باسمه في الشارع المصير بـ 300 م على الطريق المسجل الشارع الدار البيضاء "Kilomètres" والتي هي بـ 100 م على TC
20	011040204001	الهاشمي بن سالم الشايب مسجل ورقة بواب بو عرفة	شارع الحاج علي صوفا	المساحة المسجلة من سنة 2007 - 2019 : 600 م - إحصاء مساحة 200 م من سنة 2007 - 2014 - إحصاء مساحة 300 م من سنة 2015 - 2019
21	0334006002001	عبد الكريم العرابي	طريق أحمد باكور محمود	منزل يقع على الطريق، طويلا أحمد محمود بأكور وهو المسجل وطويلا عبد الله المهدوي وهو المسجل
	0334006024001		طريق عبد الله المهدوي	- المساحة المسجلة : 130 م - المساحة المسجلة : 80 م
22	0441250900002	المصير بن الأصغر المصير	شارع الهادي لوزيرة	طرح الفصل المسجل للمنزل والمصير بمساحة 100 م على الطريق بـ 100 م من طريق الزوا، المسجل في مسطوح بطول منزل وهو مسجل تحت عدد 0441250900002

وبعد المداولة ، صادق المجلس البلدي بالإجماع على طرح وتعديل الأسماء على العقارات العمينة
والأراضي غير العمينة والمخط من المخطوط على العقارات القائمة الممثلة ملكا لم يملكه
بالمداولات ، والتفويض لرئيسه القيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض.

نسخة طبق الأصل

تصريح في 23 فبراير 2020

رئيس المجلس البلدي

الأخ عبد القايي

قصر علال

مداراك عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 22 فيفري 2019 يتعلق بتسمية المسرح البلدي بقصر علال.

مستخرج من جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بتاريخ 23 فيفري 2019

قد المجلس البلدي بقصر جلال يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية بجلسته العادية الأولى لسنة 2019 وذلك برئاسة السيد الأزهر القاسبي رئيس المجلس البلدي وبعد استماع فردي ووجه لائحة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 774 بتاريخ 19 فيفري 2019 هذا نصه: "أبعد الشرف باستدعائهم لمعتمدين جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2019 المقرر بـ 23 يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

(1) سير هجئة الاستقالات إلى موالي شهر جانفي 2019

(2) متابعة سير إنجاز المشاريع

(3) تقارير الشبان

والتسليم /

حضر الجلسة كل من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي
لطفي الشاوش	: المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الطفولة والنياب والرياضة
أمال الطرابلسي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون العقارية والفراحت
سعاد القحول	: عضو ورئيسة الدائرة الفنية بحي الرياض
حفصه الشناح	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
نجم الدين الشعللي	: عضو ورئيس لجنة الثقافة والصحة والعناية بالبيئة
سلام هنتري	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإعداد الميزانية
ستاس القايه المكنسي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية
أحمد بوعسور	: عضو ورئيس لجنة الشؤون العمرانية والتراث
محمد الزهالي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومتابعة التصرف والتقييم
إيليس سميدان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
أحمد الصغير	: عضو ورئيس لجنة الأشغال ومتابعة المشاريع
الطبيب بن رمضان	: عضو
سعاد الشياخي	: عضو
حسن الشرفي	: عضو

قصر فلال

جداريات - عدد 10 لسنة 2019 م.ر.ج. في 5 أبريل 2019 يتعلق بتحديد السعر الإقتاضي ومنفعة القرائن
لمرصة الزينة الأبنم التجارية لسنة 2019

مستخرج من جلسة الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 06 أفريل 2019

عقد المجلس البلدي بقصر حلال يوم السبت 06 أفريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية جلسة استثنائية برئاسة السيد الأزهر القايبي رئيس المجلس البلدي. وبعد استماعه فردي وخطه للجنة أعضاء المجلس البلدي تمت هذه 1478 بتاريخ 03 أفريل 2019 هذا نصها: "يريد الشرف يستدعكم لمضور جلسة الدورة الاستثنائية للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم السبت 06 أفريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية وذلك لظفر في جدول الأعمال التالي:

- 1) المصادقة على تعديد الخطط الإدارية لمطالقات التراب الخصوصية لحفظ الصبغة والثقافة العامة
- 2) مواضيع عطارية
- 3) الإنطراط بالجامعة الوطنية لتعدين التونسية
- 4) استلزام الأيام التجارية لسنة 2019
- 5) المصادقة على خطة مخطط مهارات الشكسي الفردي والتسليم

مجلس الجلسة من الميدات والمصاد:

إيمان الشرفي	: المصاد الأول لرئيس المجلس البلدي
أمال الطرايبي	: المصاد الثالث لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون العطارية والزامات
روعة البصاني	: المصاد الرابع لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية
محمد القطلول	: عضو ورئيسة الدائرة البلدية بحي الرياض
عاطف الشياح	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
نجم الدين الشعللي	: عضو ورئيس لجنة الثقافة والصبغة والعالية بالية
محمد الوصافي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومطبعة التصريف والتفيم
إلياس مغيثان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
أحمد الصغبر	: عضو ورئيس لجنة الأشغال ومطبعة المطاريح
فايزة معسوز	: عضو ورئيس لجنة التيطر لطة التشاركية والعوكمة المقترحة والإعلام والتواصل
حسن الشرفي	: عضو
مطاس الرياني	: عضو
رائيدة المصي	: عضو

وتلقيت السيدات والسادة:

المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الطفولة	لطفي الشيباني
والشباب والرياضة	
عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية	سناس القايه المكني
عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإعداد الخطط	بالسم فتيسر
عضو ورئيس لجنة التهيئة العمرانية والتهيئة	أحمد جعسور
عضو ورئيس لجنة الشؤون الخارجية	جمال المصي
عضو ورئيس لجنة شؤون الأسرة والمساواة والشؤون القروية	فاطمة معبدان
عضو	زهدي بلسم
عضو	المنصف بن رمضان
عضو	مريم بوزويو
عضو	سعاد الشيباني

كما حضر الجلسة:

رئيس المجلس البلدي	طبي المديني
رئيس مصلحة الترفيه الاقتصادية والأسواق	فيس بن طبي
رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية	فهمي المازري
رئيس مصلحة التراب والزيارات والمكة البلدي	أمال التيماسي

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين ومكونات المجتمع المدني.

افتتح الجلسة السيد الأزهر القايدي رئيس المجلس البلدي مرحبا بالحاضرين، مقلما لهم بدائع عبارات الفكر والتفكير على شاكلتهم الدفوة، ثم تقدم بأمر التهنئة لعضو رئاسة المجمع بمناسبة إتمامها الواسع الوطني للاحتفال بعنوان قطاع الطفولة لسنة 2017 (المنصف الثاني) طبقا للأمر الرئاسي عدد 13 لسنة 2019، كما هذا السيد سعاد الفولون بمناسبة تصديدها رئاسة لنادية بلدية يحيى الترياس.

على إثر ذلك تم التحدث من المنصب البلدي طبقا للنظام الداخلي للمجلس البلدي، ثم تم التبرع مباشرة في دراسة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المبثوث إليه هذا.

الموضوع الرابع: الاستعداد لتنظيم الأيام التجارية:

أشار السيد محند التناوج أن لجنة الشؤون الاقتصادية قد عقدت جلستها بتاريخ 07 مارس 2019 وقد خصصت للاستعداد لتنظيم الأيام التجارية خلال المنصف الثاني من شهر رمضان المعظم لسنة 2019. كما أكد أنه في إطار تفعيل أحكام مجلة الجماعات المحلية في الجانب المتعلق باستقرار المعاليم الواجبة بالأسواق والمساحات البلدية وخاصة الفصلين 85 و86 منها، اتفقت اللجنة على إعداد كراس شروط خاصة بترجمة الأيام التجارية طبقا لمشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 بتاريخ 22 فيفري 2019 المتعلق بالإطار المرجعي لاستقرار المعاليم الواجبة بالأسواق والمساحات البلدية وذلك بهدف تطوير وتوحيد أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بإعداد أزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الطرفية والوسطية والاصورية وأسواق الجهة القصور والخلال وأسواق الجهة المستوحات السيد البحري وأسواق القنوب والمدايق

الراجعة للبيانات ومطابقة تنفيذها وحسن إلتزام المستلزم للضوابط العامة المتعلقة بحسن سير المرافق العام وإحكام التصرف فيها مع مراعاة الأحكام والمبادئ والضوابط المنصوص عليها بصفة الجماعات المحلية والتشريع الذاتي.

كما أنه قد تم عرض الموضوع على المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2019 واقتراح الموافقة على إلتزام الأيام التجارية خلال المنتصف الثاني لشهر رمضان المعظم لسنة 2019 عن طريق الظروف المظلة بسعر إقتاعي قدره مائة وعشرة آلاف دينار (110 ألف)، وعرض الموضوع على المجلس البلدي للمدونة.

وخلال المناقشات تمسك السيد حسين الشرفي بعدم إلتزام الأيام التجارية وحراسة المثلث العمومية والموازية واستبدالها بطلب ترخيص إستثنائي لهذه المدة، في حين لاحظ السيد حفيظ الشناح أنه ليس من دور المجلس البلدي أن يستأن من المثلث في تسير الأيام التجارية، كما أكدت السيدة سندس الروابي على وجوب تحمل المجلس البلدي لمسؤولياته في التصرف في المرافق العمومية طبق القانون وحقوق المثلث المعنوي الرابطة بين المجلس البلدي والناخبين في ضرورة تحمل المسؤولية وليس بالقرار عليها.

وبعد المناقشة صافق المجلس البلدي بأغلبية أعضائه على إلتزام الأيام التجارية خلال شهر رمضان المعظم لسنة 2019، عن طريق الظروف المظلة وبسعر إقتاعي قدره مائة وعشرة آلاف دينار (110 ألف)، والتفويض لرئيسة للقيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض.

نسفة طبق الأصل

نصره خلال في: 08 أفريل 2019

رئيس المجلس البلدي

الأخضر القابسي

قصر فلال

مدار لاند - 15 السنة - 2019 موزع في 22 جواني 2019 يتعلق بالعام الكون المليون الفارة بالاعتماد من
جميع أعضاء المجلس البلدي

ممثلترج من جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بتاريخ 23 فيفري 2019

بعد المجلس البلدي بقصر هسال يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية بجلسته العادية الأولى لسنة 2019 وذلك بورتبة السيد الأزهر القاسبي رئيس المجلس البلدي وبعد استبعاد فردي ووجه الحفلة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 779 بتاريخ 19 فيفري 2019 هذا لسنة: " وبعد الشرف باستدعائهم لمضور جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لسنة 2019 المقرر بـهذا يوم السبت 23 فيفري 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للظفر في جدول الأعمال التالي:

(1) سير هجئة الاستغلاص إلى موالي شهر جانفي 2019

(2) متابعة سير إنجاز المشاريع

(3) تقرير التجهان

والتسليم إلـ"

عطر الجلسة إلى من السيدات والسادة:

إيمان الشرفي	: المساعد الأول لرئيس المجلس البلدي
لعلكي الشاوش	: المساعد الثاني لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الطفولة والنياب والرياضة
لبل الطرابلسي	: المساعد الثالث لرئيس المجلس البلدي ورئيس لجنة الشؤون العقارية والزراعت
سعاد القعول	: عضو ورئيسة الدائرة البلدية بحي الرياض
مفقط الشهاج	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية
نجم الدين الشعللي	: عضو ورئيس لجنة الطاقة والصحة والعناية بالبيئة
سالم هتري	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات
ستاس القناد المكنسي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الثقافية
أحمد بوعسبور	: عضو ورئيس لجنة التهيئة العمرانية والتراخيص
محمد الدهمالي	: عضو ورئيس لجنة الشؤون المالية ومداينة التصرف والتقييم
إيمان سميدان	: عضو ورئيس لجنة التربية والتعليم
أحمد الصغوسو	: عضو ورئيس لجنة الأبطال ومداينة المشاريع
المنصف بن رمضان	: عضو
سعاد الشياخوي	: عضو
حسن الشرفي	: عضو

رئيس النادي	: عضو
رئيسة النادي	: عضو
ولغتيه المحدثات والمنشآت:	
روعة المجلسي	: المساعد الرابع لرئيس المجلس النادي ورئيس لجنة الشؤون الاجتماعية
فايزة محرز	: عضو ورئيس لجنة الديمقراطية التشريكية والحركة المقروعة والإعلام والتواصل
جلال النعمي	: عضو ورئيس لجنة اللا مركزية والتعاون الفاعلي
فاطمة سعيدان	: عضو ورئيس لجنة الشؤون الأسرة والمساواة والتكافؤ الفرص
زهدي سليمان	: عضو
محمد بن بوزيد	: عضو
كما حضر الجلسة:	
علي المنيع	: الكاتب العام للنادية
سندس جندا	: رئيس مصلحة المالية والعلاقات
قاسم المازري	: رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية
كما حضر الجلسة عدد من المواطنين ومكونات المجتمع المدني	
افتتح الجلسة السيد الأزهر القاضي رئيس المجلس النادي مرحبا بالمحاضرين- متفاناً لهم بدافع حيلاته الفكر والفكر على التوجه الدعوة - مثيلاً بالجو المتميز الذي يعم المجلس النادي والإستثمار والتكاتف والعلاقات الإحترام بين كافة الأعضاء فيما بينهم رغم الاختلاف في وجهات النظر	
على إثر ذلك تم التثبت من الحساب القانوني طبقاً للنظام الداخلي للمجلس النادي- ثم تم الترويج مباشرة في دراسة المواضيع المدرجة بمداول الأعمال المشار اليه الفاعل	
الموضوع الثالث عشر: إتمام تكوين اللجان بأعضاء من غير أعضاء المجلس النادي:	
أشار السيد الأزهر القاضي أنه في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 24 و29 من النظام الداخلي للمجلس النادي المعدل عليه بتاريخ 04 أكتوبر 2018 والتي تضمن على ما يلي:	
الفصل 24: تتكون كل لجنة من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء على الأقل، ولا يتجاوز عدد أعضائها	
الفصل 25: عشر عضواً	
الفصل 26: يعرض رئيس اللجنة قائمة أعضائها من غير المستشارين على مصلحة المجلس النادي،	
وتردعي في تلك مهدين الديمقراطية التشريعية	
وطبقاً لذلك عرض كل رئيس لجنة على المجلس النادي قائمة أعضائه التي تقرر:	

اسم اللجنة	قائمة الأعضاء من داخل المجلس المستشاري	الأعضاء المقترحين من خارج المجلس المحلي	ملاحظات
لجنة الشؤون الإجتماعية	(1) روعة البصلي (2) محمد الدعاسي (3) أحمد حمور (4) أمل الطرابلسي (5) سعد الشهابي	(1) دايح الطويل (2) مليحة المصوري (3) حسني الكعبي (4) منيرة الزيدة (5) محمد المجرسية (6) غادة الشهابي (7) سهيل الحداد (8) نزهة الشهابي (9) سامية الزعل (10) سالم قاسم	جلسة اللجنة بتاريخ 28 ديسمبر 2018
لجنة الشؤون الاقتصادية	(1) هيف الشناح (2) محمد الطويل (3) أيمن التروفي (4) سعد الشهابي (5) سالم فطر (6) رشيدة المعني (7) أمل الطرابلسي	(1) ماهر الباهي (2) أحمد بشر (3) إلياس القاطي (4) فليح الحليوي (5) أيمن القايبي (6) منار عطية (7) غازي الميلاي (8) نزهة بن ابراهيم	جلسة اللجنة بتاريخ 13 فبراير 2019
لجنة التربية والتعليم	(1) إلياس سعدان (2) أمل الطرابلسي (3) رشيدة المعني (4) سعد الشهابي (5) فائزة حمور (6) سندس القند المكي	(1) سامي بوسلحة (2) سامية الزعل (3) هادي الزراد (4) دايح الطويل (5) رعدة عطية (6) الحبيب الميلاي (7) هالة مهني (8) سميرة بن مكيه سالم (9) أيمن الحلاصي	جلسة اللجنة بتاريخ 07 فبراير 2019

الهيئة المسؤولون الإدارية والمسؤولون والتقنيين الفرعيين	(1) هادي مكيح راسو (2) كاتوم بونقراة (3) هادي الشيعاوي (4) مكيح الميخري (5) هادي الميخري بونقراة (6) محمد هادي (7) محمد الميخري (8) هادي مكيح (9) محمد الميخري (10) هادي الميخري	(1) هادي مكيح (2) هادي الشيعاوي (3) محمد الميخري (4) محمد الميخري (5) هادي مكيح	جلسة اللجنة بتاريخ 23 أفريل 2019
لجنة الشؤون التقنية	(1) هادي الميخري (2) هادي الشيعاوي (3) محمد الميخري (4) هادي الميخري (5) محمد الميخري (6) محمد الميخري (7) محمد الميخري (8) هادي مكيح (9) هادي مكيح	(1) هادي الميخري (2) محمد الميخري (3) محمد الميخري (4) هادي الميخري (5) محمد الميخري (6) محمد الميخري	جلسة اللجنة بتاريخ 28 أفريل 2019
لجنة الشؤون الإدارية والمسؤولين والتقنيين	(1) هادي مكيح (2) هادي الشيعاوي (3) محمد الميخري (4) هادي الميخري (5) محمد الميخري (6) محمد الميخري (7) هادي مكيح	(1) هادي مكيح (2) هادي الشيعاوي (3) محمد الميخري (4) هادي الميخري (5) محمد الميخري (6) محمد الميخري (7) هادي مكيح (8) محمد الميخري	جلسة اللجنة بتاريخ 29 أفريل 2019
لجنة الثقافة والمسؤولين والتقنيين والتقنيين	(1) هادي مكيح (2) هادي الشيعاوي (3) محمد الميخري (4) هادي الميخري (5) محمد الميخري (6) محمد الميخري (7) هادي مكيح (8) محمد الميخري (9) هادي مكيح	(1) هادي مكيح (2) هادي الشيعاوي (3) محمد الميخري (4) هادي الميخري (5) محمد الميخري (6) محمد الميخري (7) هادي مكيح (8) محمد الميخري (9) هادي مكيح	جلسة اللجنة بتاريخ 29 أفريل 2019

لجنة التهيئة العمرانية والرائدات (1) أحمد حمور (2) حبيب الشماخ (3) لطفي الشاوش (4) سعد الشهابي (5) محمد المصاوي (6) أحمد الصغير (7) نورا حمور (8) سندس القائد المكسي (9) سعد القطول (10) نغم الدين السعدي	جلسة اللجنة بتاريخ 25 جانفي 2019 (1) منار ادا بوزير (2) مروة الشهابي (3) ماهر الباجي (4) أيمن القطول (5) هيثم الدين المجلل		
المسؤولين الإداريين والرائدات (1) أمل الطرابلسي (2) سعد الشهابي (3) سعد القطول (4) أيمن الشرفي (5) حبيب الشماخ (6) مريم بوزير	(1) أملي الميلاوي (2) محمد فراس القائي (3) نجيب رمضان (4) نورس القائي (5) رجاء قطر (6) منية العلي (7) داني الشرفي (8) مروة الشهابي (9) محمد القير	جلسة اللجنة بتاريخ 19 فيفري 2019	
الجنة التنسيق والتشريع (1) أحمد الصغير (2) أيمن الشرفي (3) لطفي الشاوش (4) سعد الشهابي (5) حبيب الشماخ (6) سندس الزبلي	(1) محمد حموري التنداسي (2) وليد الزراد (3) محمد أمين بالظوب (4) محمد المصاوي (5) مريان حفصة (6) أيمن القطول (7) إلياس القائي (8) عصدي الزبلي (9) حسن شفا		

	(1) أمبارك بوعبيد (2) مراد المكناسي (3) أيمن التيمماني (4) غازي العيادي (5) وسيم الشعللي (6) فريد بن إبراهيم (7) وجدي فضول (8) معز بوعين (9) هشام بالعباس	(1) محمد الهادي (2) هشام فليسي (3) محمد الشهابي (4) ربيعة المني (5) محمد الفضول (6) هيف الشناح	لجنة الشؤون المالية ومكافحة التصرف والتقييم
--	---	---	---

وقد درس المكتب البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2019 وبتاريخ 20 فيفري 2019 هذا المشروع، ووافق على قائمة الأعضاء من غير أعضاء المجلس البلدي المذكورين بالمداولات أعلاه، واقترح تعديلها على المجلس البلدي للمصادقة.

وبعد المداولة، صادق المجلس البلدي بالإجماع على الأعضاء التي التزم من غير أعضاء المجلس البلدي، والتفويض لرئيسه القيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض، مع التوضيح بأنهم يبقون على أيدى المجلس وبعدها ثلاثة وثلاثين في أقرب الأجل.

أسفد طبق الأصل

فصل 23 في 23 فيفري 2019

رئيس المجلس البلدي

الأخضر القابسي

صورة الفهرس

قرار عدد 1 لسنة 2019 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق
بمخطط عمل ودراسة المخطط المزداد سد الممر هذا من طريق المناطق الداخلية القريبة بالملفات بقرار عدد
2019 لعدد بلدية صورة الفهرس .

المستور 32

من رايوس بلدية هجرة القبول مورخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بصفة حد وادوية القطعة المراد حد بطورها من طريق المنطقة الداخلية القرية بالملقات بطوان سنة 2018 لمدة بلدية هجرة القبول.

ان رايوس بلدية هجرة القبول

بصفة الاستماع على المستور -

و على القانون الأساسي حد 29 لمدة 2019 مورخ في 09 ماي 2019 يتعلق بصفة المصاحبة البلدية.
و على القانون حد 112 لمدة 1983 مورخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بصفة النظام الأساسي العام لاخوان القرية والمصاحبة البلدية والمصاحبة العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع المستور التي وقعت له تحت- ومصاحبة المرسوم حد 88 لمدة 2011 مورخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الامر حد 801 لمدة 1985 مورخ في 08 افريل 1985 يتعلق بصفة بلدية هجرة القبول.
و على الامر حد 821 لمدة 1990 مورخ في 12 افريل 1990 يتعلق بصفة النظام الأساسي الخاص ببلدية القلي المشرقة.
الامارات العمومية وعلى جميع المستور التي وقعت له تحت- ومصاحبة الامر حد 114 لمدة 2009 مورخ في 21 ماي 2009.

و على مستور بصفة المصاحبة رايوس البلدية ومصاحبة المور حد في 26 جوان 2018.

و على مستور بصفة المصاحبة المصاحبة البلدية بلدية هجرة القبول مورخ في 16 يوليوز 2018.

و على الامر الرايوس حد 187 لمدة 2018 مورخ في 27 ابريل 2018 يتعلق بصفة رايوس المنطقة والمصاحبة

و على الامر الرايوس حد 125 لمدة 2018 مورخ في 14 نوفمبر 2018 يتعلق بصفة اصحاب المصاحبة.
و على الامر المصاحبة حد 291 لمدة 2018 مورخ في 22 مارس 2019 يتعلق بصفة جميع رايوسات المصاحبة والمصاحبة والمصاحبة.
و على ملاحق بصفة المصاحبة حد 3712002 بتاريخ 11 جوان 2012 يتعلق بصفة المصاحبة الداخلية القرية من طريق المصاحبة.

المستور 33

المستور يتعلق بصفة حد وادوية القطعة المراد حد بطورها من طريق المنطقة الداخلية القرية بالملقات بطوان سنة 2018 لمدة بلدية هجرة القبول على الامر الرايوس

1- والدية المصاحبة المصاحبة المصاحبة

الدية	حد القطعة المراد حد بطورها لمدة 2018	طريقة المصاحبة	حد القطعة المراد حد بطورها من طريق القرية والمصاحبة
الدية	01	01	01
الدية اول	01	01	01

هجرة القبول في 09 سبتمبر 2019

رايوس بلدية هجرة القبول

جمال المصاحبة

صورة الفصول

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار عدد 34 مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بتفويض مناطق الدخيلة الترابية والمناطق الترابية التي رغبة التي بالملك التي المشترك للإدارات العمومية لعمالة إقليم صيرة الفصول بقرار عدد 2019.

فهرسار بعدد 34

من رابيس بلدية عميرة القبول المورخ في 29 سبتمبر 2019 :معلق بلانج مائيل :بمجلسة القرابة التي رابعا تقي بلشك القلي المشترك لالاراد العمومية لبلدية بلدية عميرة القبول بعنوان سنة 2019.

ان رابيس بلدية عميرة القبول

بمجلسة 07/سبتمبر على المستقر .

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 المنعلق بمجلسة المصادقات المحلية
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 سبتمبر 1983 المنعلق بمجلسة النظام الأساسي العام لاجراء الدولة والمصادقات المحلية
و القوانين العمومية ذات الصلة بالارابة و على جميع النصوص التي تليها او تمتد و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011.
و على الامر عدد 991 لسنة 1999 المورخ في 08 افريل 1999 المنعلق بمصادقات بلدية عميرة القبول
و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المورخ في 12 افريل 1999 المنعلق بمجلسة النظام الأساسي الخاص بلشك القلي المشترك لالاراد العمومية
و على جميع المرسوم التي تليها او تمتد بمجلسة الامر عدد 114 لسنة 2009 المورخ في 21 ماي 2009.
و على مجلس بلدية لعلاب رابيس البلدية و مصاديقه المورخ في 28 جوان 2018.
و على مجلس بلدية لعلاب لعلاب المجلس القلي بلدية عميرة القبول المورخ في 18 سبتمبر 2018
و على الامر رقم 167 لسنة 2018 المورخ في 27 اوت 2018 المنعلق بمجلسة رابيس العمومية و مصاديقها
و على الامر رقم 129 لسنة 2018 المورخ في 14 نوفمبر 2018 المنعلق بمجلسة اعدادات المورخ
و على الامر رقم 281 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المنعلق بمجلسة جميع الوقات الاتهاب و الوقات و الوقات و الوقات
و على قرار رابيس بلدية عميرة القبول المورخ في 08 سبتمبر 2019 المنعلق بمجلسة المجلس المشترك لبلدية عميرة القبول التي رابعا
تلي بلشك القلي المشترك لالاراد العمومية بعنوان سنة 2019.

أحداث تلي

القبول المورخ بلانج بلدية عميرة القبول و المصادقات يوم 31 اكتوبر 2019 و الاراد العمومية بمجلسة القرابة التي رابعا تقي بلشك القلي المشترك لالاراد العمومية بعنوان سنة 2019.
القبول المورخ عدد 821 لسنة 1999 المورخ في 12 افريل 1999 المنعلق بمجلسة النظام الأساسي الخاص بلشك القلي المشترك لالاراد العمومية
القبول المورخ بلانج مائيل المورخ في 09 اكتوبر 2019.

عميرة القبول في 29 سبتمبر 2019

رابيس بلدية عميرة القبول
جمال الموسوي

صورة الفعول

قرار عدد 3 لسنة 2019 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار عدد 33 المؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق منطقتين داخليتين الترابية بالمناطق الترابية التي رابطة التي أول بالشكك التي المشترك للإدارات العمومية التابعة بلدية صورة الفعول بقرار عدد 2019 يتعلق

المستمرات بعد:

من رئيس بلدية اميرة القبول مورخ في 09 سبتمبر 2019. دخلت بفتح منظرها الداخلية بالملفات القرية الى راحة التي اول بامكانه
التي المشتركة الادارة العمومية لخدمة بلدية اميرة القبول بقران سنة 2019.

ان رئيس بلدية اميرة القبول

بمعية الاستاذ علي المصطفى .

والمقر القبول الاساسي بعد 20 سنة 2019. مورخ في 09 ماي 2019. المعلق بملفات المدينة
والمقر القبول بعد 112 سنة 1983. مورخ في 12 ديسمبر 1983. المعلق بملفات النظام الاساسي العام لقرية القبول والمدينة المعلقة
والمدينة العمومية ذات المصلحة الإدارية على جميع المقامات التي تمسك في السنة وخاصة الترسيد بعد 08 سنة 2011. مورخ في 29 سبتمبر
2011.

والمقر الامر بعد 501 سنة 1995. مورخ في 06 افريل 1995. المعلق بملفات بلدية اميرة القبول.
والمقر الامر بعد 521 سنة 1999. مورخ في 12 افريل 1999. المعلق بملفات النظام الاساسي الخاص بملفات التي المعلقة. الادارة العمومية
على جميع المقامات التي تمسك في السنة وخاصة الامر بعد 114 سنة 2009. مورخ في 21 ماي 2009.

والمقر المعلق بملفات المعلق بملفات بلدية اميرة القبول في 28 جوان 2019.

والمقر الامر الرئيسي بعد 507 سنة 2016. مورخ في 27 اوت 2016. المعلق بملفات رئيس المعلقة بالملفات.

والمقر الامر الرئيسي بعد 529 سنة 2018. مورخ في 14 نوفمبر 2018. المعلق بملفات أعضاء المعلقة.

والمقر الامر المعلق بعد 201 سنة 2019. مورخ في 22 مارس 2019. المعلق بملفات جميع واليات الانتخاب والقرية والترسيد بالملفات.

والمقر قرار رئيس بلدية اميرة القبول مورخ في 09 سبتمبر 2019. المعلق بملفات بلدية اميرة القبول بملفات القرية الى راحة
التي اول بامكانه التي المعلقة الادارة العمومية بقران سنة 2019.

المستمرات بعد:

المقرر القبول بفتح بلدية اميرة القبول في 01 اكتوبر 2019. باليات القرية منظرها الداخلية بملفات القرية الى راحة التي اول
بامكانه التي المعلقة الادارة العمومية بقران سنة 2019.

المقرر القبول بفتح بعد المعلق القبول بعد بفتح بامكانه وبعيد

المقرر القبول بفتح بفتح القبول بقران سنة 01 اكتوبر 2019.

اميرة القبول في 09 سبتمبر 2019

رئيس بلدية اميرة القبول

بفتح الموقر

صورة الفهرس

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق
بمخطط تنمية لتعليم المناطق الداخلية والمناطق القروية إلى غاية تقي أول بالسلك الثاني المتواجد بالمدارس
الموجودة بقرى سنة 2019.

صورة الفهرس

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 09 سبتمبر 2019 يتعلق بتحديد كيفية تنظيم المداخلة الداخلية بالمناطق القروية إلى رتبة تقني بالشك التقني المشترك لإدارات العمومية بتاريخ سنة 2019.

الجدول

قرار عدد 1 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية العنتابة المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بتسيير عدد و تسمية المحط المراد بناء الفوقها من طريق المداخلة الخارجية والإختصاصات خلال سنة 2019



قرار

من رئيس بلدية الحشلة مورخ في **24 أكتوبر 2019** يتعلق بصيغ عدد و نوعية الخطط المراد
بدا تنقورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2019 لبلدية الحشلة .
إن رئيس بلدية الحشلة

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام
الأساسي العام لأحوال الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي تعلقه أو تكمله و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في
23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أبريل 1975 المتعلق بتجديد بلدية
الحشلة

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بالإحاطة
الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتخابات الخارجية المنع بالأمر عدد 1551 لسنة
1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بصيغ النظام الأساسي
الخاص بالملك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تعلقه أو تكمله
و خاصة الأمر 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بصيغ النظام
الأساسي الخاص بالملك التقي المشترك للإدارات العمومية المنع بالأمر عدد 114 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بصيغ الإطار العام
لصيغ المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتخاب و المناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي
تنظمها الإدارات العمومية

و على الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المتعلق بقوانين بعض الصلاحيات رئيس
الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بالنسبة
رئيس الحكومة و اعضائها

هو على الأمر قرأني عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء المحكمة

هو على الأمر عدد 201 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصريح و التواتر الانتخاب و الترقية و الترشيح بالبلديات.

هو على مداونة المجلس البلدي المتخذة بتاريخ 22 أكتوبر 2019

المقرر ما يلي :

الفصل الوحيد يصحح عدد و نوعية القسط المراد سد بطور هذا عن طريق المداونات الخارجية بالاختبارات خلال سنة 2019 لتعكس بداية العنشة كما يلي :

*التسمية في السند الإداري المشترك للإمارات العمومية :

الترقية	البداية	عدد القسط المراد سد بطور هذا لسنة 2019	طريقة التسمية	عدد القسط المراد استجداها عن طريق المداونات
مداونات إدارية	العنشة	01	100 % عن طريق مداونات خارجية بالاختبارات = 01	01

*التسمية في السند التقني المشترك للإمارات العمومية :

الترقية	البداية	عدد القسط المراد سد بطور هذا لسنة 2019	طريقة التسمية	عدد القسط المراد استجداها عن طريق المداونات
الجزء التقني	العنشة	01	100 % عن طريق مداونات خارجية بالاختبارات = 01	01

العنشة في : 24 أكتوبر 2019

رئيس البلدية

عادل طعيم الله

مستوفين

قرار عدد 13 لسنة 2019 المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح اجتماعات مجالس الترابية
المنعقدة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان 2019 .

فهرس

من راجس بلدية متوسمين مورس في 01 نوفمبر 2019 يتعلق بفتح استلحان مهاس الترفية
المتعلقة من سلف إلى سلف أعلى مبالا بطوان سنة 2019

إن راجس بلدية متوسمين

بسم الله الرحمن الرحيم
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2019 المورس في 04 ماي 2019 المتعلق بمسلة المبالاات المتعلقة
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورس في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بمسلة النظام الأساسي العام
لأهوان الدولة والمبالاات المتعلقة والموسسلة العامة ذات الصلة الإدارية و على صرح المتوسمين التي تعلقة
أو تعلقة ومعلقة المتوسمين عدد 89 لسنة 2011 المورس في 23 سبتمبر 2011
و على الأمر عدد 2388 لسنة 1998 المورس في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بمسلة النظام الأساسي الخاص
بمسلة أهلة الدولة والمبالاات المتعلقة والموسسلة العمومية ذات الصلة الإدارية
و على مرسوم مجلس المتوسمين الذي ينادي بلدية متوسمين المورس في 26 جوان 2019
و على قرار وزير الشؤون المحلية المورس في 24 أفرس 2014 المتعلق بمسلة نظام و برنامج الإختبارات
والإختبارات المهنية للإنتداب والترفية أهلة المبالاات المتعلقة
و على المدة المهنية والترتيب المسلة والموسسات والشروط الترفية والإختبارات أهلة المسلس الجديدة
والإختبارات المسلة بمقتضى قرار وزير الداخلية المورس في 24 أفرس 2014
و على الأمر المتوسمين عدد 291 لسنة 2018 المورس في 22 مارس 2019 المتعلق بمسلة صرح واليات
الإنتداب والترفية والتوسمين بالمبالاات
و على مرسوم السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المورس في 19 سبتمبر 2019 حول
إتاحة تطبيق الأنظمة المتعلقة بمسلة صرح واليات الإنتداب والترفية والتوسمين بالمبالاات
و على قرار راجس بلدية متوسمين المورس في 26 أكتوبر 2019 المتعلق بمسلة عدد أهلة بلدية متوسمين المورس
لوقالهم من سلف إلى سلف أعلى مبالا بطوان سنة 2019

القرار النهائي

الفصل الأول: يتلخص بمادة واحدة استعمل فيها الترقية الممنوحة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بغير أن مدة 2019 وذلك في 04 استعمرات الجدول التالي:

الصنف الذي منظم الترقية اليها	عدد الترقية المزمع ترقيتهم عن طريق استعمل مهني
الصنف الرابع	01
الصنف الخامس	02
الصنف السادس	09

الفصل الثاني: تم في الاستعمرات المرفقة بملحق واحد، يوم 26 أوت 2019 في الأيام المرفقة
الفصل الثالث: يقع على عاتق اللجنة التأسيسية يوم 26 أوت 2019.

رئيس بلدية مكنين

الحبيب ابن يامنة

محتويات

عدد 14 لسنة 2019 مورخ في 27 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مكنين مورخ في 28
2019 يتعلق بتعيين عدد المدة المزمع انقضاءهم من صنف الى صنف اعلى مباشرة بقرار من 2019 قرار
2019 أكتوبر

القرار

من رئيس بلدية مكنين مورج في 28 أكتوبر 2019 بتدوين بخطط عدد الوحدة المزمع ترقيلها
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بضم إن سنة 2019.

إن رئيس بلدية مكنين مكنين.

بعد الإخطار بالقرار في 03 ديسمبر 2019 المتعلق بخطط بلدية مكنين،
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة المصاحبات المحلية
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بخطط النظام الأساسي العام
للمجالس البلدية و المصاحبات المحلية و المؤسسات الممثلة في البلدية الإدارية و على مرسوم المرسوم رقم
العدد 10 لسنة 1983 و مصادرة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
و على الأمر عدد 2589 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بخطط النظام الأساسي
المجلس بملف هذه الوحدة و المصاحبات المحلية و المؤسسات الممثلة في البلدية الإدارية،
و على مرسوم خطة التصيب المجلس البلدي لبلدية مكنين المؤرخ في 29 جوان 2018،
و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بخطط نظام و برنامج الانتخابات
و الانتخابات المحلية و الانتخاب و ترقيتها وحدة المصاحبات المحلية،
و على المرسوم المحلي و ترقيتها بخطط و المصاحبات و شروط الترقي و الانتخابات وحدة المجلس البلدية
و الانتخابات المباشرة بملف رقم وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 2014،
و بعد أن يكون الأمانة العمومية بقراره المرسوم لسنة 2019.

القرار ما يلي:

بموجب بخطط عدد وحدة بلدية مكنين مورج ترقيلها من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بضم إن
سنة 2019 حسب مبالغ الميزان التالي:

1- ضمن الوحدة التأسيسية:

الصنف الذي يتوقع الترقي إليه	عدد الوحدة التي من شأنها أن ترقى إلى صنف أعلى بالخط
الصنف الثاني	01

(2) ضمن الوحدة الشاكلة:

المرتبة التي يتلقاها الموظف	المرتبة التي يتلقاها الموظف	المرتبة التي يتلقاها الموظف	المرتبة التي يتلقاها الموظف
01	01	02	المرتبة التي يتلقاها الموظف
02	02	04	المرتبة التي يتلقاها الموظف
03	03	07	المرتبة التي يتلقاها الموظف

رتبهم بقية موظفي

المصنفين من بينهم

مجلس

قرار عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدينة موزاغ في 5
نوفمبر 2019 يتعلق بترشيح لجنة الاستبيان النهائي للترقية صلا بلدية مدينة من صلا إلى صلا على
مجلسه بقرار عدد 2019

قرار

من رئيس بلدية مكنين مورخ في 05 نوفمبر 2019 يتعلق بتكوين لجنة الاتصال المحلي لترقية وحدة بلدية مكنين من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعد أن يكون سنة 2019.

إن رئيس بلدية مكنين

بموجب الإطّلاع على الأمر المؤرخ في 03 ديسمبر 2013 المتعلق بإحداث بلدية مكنين.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ماي 2013 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي العام لاهوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تتعلق أو تتعلق بملفنة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النظام الأساسي الخاص ببلد وحدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

و على مقرر جلسة التصويت المجلس البلدي لبلدية مكنين المؤرخ في 26 جوان 2018.

و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بتنظيم تنظيم و برنامج الإجراءات والإجراءات المحلية للإتداب و ترقية وحدة الجماعات المحلية.

و على التدورية النهائية وقراري التعلق بالمشاورات والشروط الترقية والإجراءات الخاصة بالبلديات المحلية والبلديات التابعة لمكنين قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014.

و على الأمر المؤرخي عدد 241 لسنة 2014 المؤرخ في 22 مارس 2014 المتعلق بتنظيم صيغ واليات الإتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على مقرر السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأنظمة المتعلقة بتنظيم صيغ واليات الإتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية مكنين المؤرخ في 05 نوفمبر 2019 يتعلق بتكوين لجنة لترقية وحدة بلدية مكنين من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعد أن يكون سنة 2019.

Study Guide

المجلد الأول: ترقب لجلسة الاستماع العلني الرقابة على إدارة مجلس من أعضاء إلى أعضاء أعلى سلطة
بحسب سنة 2019 من التقييم

- رابحون القيدية أو من يوزعون:
- القائلون بالجنس البادية:
- المالكون بالجنس أو في الجوار أو البادية:
- المالكون للجنس أو المالكون للبادية:

التعليق 2: يمكن عند الإكتفاء أو ليس التهمة العيينة اعتصاماً بالقرين أم بالتطعيم هذا القرار وذلك التقييم يختلف التهام المرافقة التهمة أو الاعتصاماً بهم نظر المخرجه في مجال الضابطات

رئيس بلدية مدنين

المجلس الوطني

المطابقين

قرار عدد 39 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار مطابق بضميمة عدد و تاريخية التخليط.
المراد منه المعنى هذا عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات بقرار عدد 2019

المقرر من قبل

المقرر الأول : تحديد عدد و نوعية المقاعد المراد من المقرر من طريق المقارعة الانتخابية القرابية بالمقعد بحدود سنة

2019 : لتتخذ بحدود المقربين على النحو التالي :

1 / بالقسمة للمقاعد المشتركة للإدارات العمومية :

نوعية	عدد المقاعد المراد من المقرر من قبل سنة 2019	طرق التسمية	عدد المقاعد المراد من المقرر من قبل سنة 2019
مقعد القرابة	01	80 : من طريق المقارعة الانتخابية بالمقعد 10 : من طريق القرابة بالأخت	01
القرابة المشتركة	03	80 : من طريق المقارعة الانتخابية بالمقعد 10 : من طريق القرابة بالأخت	03
مقعد القرابة	01	80 : من طريق المقارعة الانتخابية بالمقعد 10 : من طريق القرابة بالأخت	01

2 / بالقسمة للمقاعد المشتركة بين القلي والإدارات العمومية :

نوعية	عدد المقاعد المراد من المقرر من قبل سنة 2019	طرق التسمية	عدد المقاعد المراد من المقرر من قبل سنة 2019
والقرابة المشتركة	03	80 : من طريق المقارعة الانتخابية بالمقعد 10 : من طريق القرابة بالأخت	03
مقعد	01	80 : من طريق المقارعة الانتخابية بالمقعد 10 : من طريق القرابة بالأخت	01

3 / بالقسمة للمقاعد المشتركة للإدارات العمومية :

نوعية	عدد المقاعد المراد من المقرر من قبل سنة 2019	طرق التسمية	عدد المقاعد المراد من المقرر من قبل سنة 2019
مساعدة القلي	03	80 : من طريق المقارعة الانتخابية بالمقعد 10 : من طريق القرابة بالأخت	03
قلي	03	80 : من طريق المقارعة الانتخابية بالمقعد 10 : من طريق القرابة بالأخت	03
قلي أول	02	80 : من طريق المقارعة الانتخابية بالمقعد 10 : من طريق القرابة بالأخت	02

1 / من قبل

المقرر من قبل

رئيس البلدية

بإمضاء

المراجع

1. من راجع بداية التكوين الموزع في بطون بديلة عدد 10، نوعية المخطط المبرر عند ظهورها من طريق المظاهرة الداخلية الترقية بالمكانات بطون سنة 2019 لسنة بداية التكوين .
2. ان راجع بداية التكوين :
بعد المراجع على المخطط التوضيحي :
و على التكوين الأساسي عدد 28 لسنة 2019 الموزع في 2019/09/09 الملتحق بالبيان مفصلة المستندات المتعلقة :
و على التكوين عدد 112 لسنة 1993 الموزع في 12 ديسمبر 1993 الموزع في 12 ديسمبر 1993 الملتحق بطريق التكوين
الأساسي الموزع لآخرين الترقية والمصادقة المظاهرة والمؤسستات العمومية ذات الصلة 1993 و على وضع التوضيحي التي لم تكن
أو المصادقة و مفصلة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 الموزع في 23 مارس 2011 .
3. و على آخر عدد 334 لسنة 1994 الموزع في 13 أبريل 1994 الملتحق ببداية التكوين الأساسي الملتحق بالبيان
المستندات المبررات العمومية و على وضع التوضيحي التي لم تكن أو المصادقة و مفصلة آخر عدد 2342 لسنة 2013 الموزع في 19
أكتوبر 2013 .
4. و على آخر عدد 335 لسنة 1994 الموزع في 19 أبريل 1994 الملتحق ببداية التكوين الأساسي الملتحق بالبيان عدد 335 في
الإحصائية بجزءات إحصائية الملتحق بالبيان عدد 112 لسنة 2009 الموزع في 24 مارس 2009 .
5. و على آخر عدد 821 لسنة 1999 الموزع في 12 أبريل 1999 الملتحق ببداية التكوين الأساسي الملتحق بالبيان الملتحق
المستندات العمومية و على وضع التوضيحي التي لم تكن أو المصادقة و مفصلة آخر عدد 1148 لسنة 2009 الموزع في 21 مارس
2009 .
6. و على آخر التوضيحي عدد 187 لسنة 2019 الموزع في 27 أبريل 2019 الملتحق ببداية التكوين الأساسي و المصادقة
و على آخر التوضيحي عدد 128 لسنة 2014 الموزع في 14 نوفمبر 2014 الملتحق ببداية التكوين الأساسي و المصادقة
و على آخر عدد 191 لسنة 2019 الموزع في 23 مارس 2019 الملتحق ببداية التكوين الأساسي و المصادقة و التوضيحي بالمصادقة
و على آخر مفصلة المظاهرة عدد 2122014 بتاريخ 19 جوان 2012 الملتحق بالمستندات الداخلية الترقية من طريق المصادقة .

المطابقين

قرار عدد 30 لسنة 2019 مؤرخ في 10 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح منافسة داخلية بالمطابقين
الكيفية التي رتبة لكتاب المصروف بالسلك الإداري المطابقين بالإدارات العمومية بقرار عدد 2019

مقرن

عن رئيس بلدية العاوين مورخ في 1.1.2019..... وعلى واقع مخططيا داخلية بالسلطات الترقية إلى زينة العاوين
لصريف بالسلطة الإدارية المشتركة لبلديات العاوين لبلدية العاوين مورخ في سنة 2019.

إن رئيس بلدية العاوين،

بعد الإطلاع على المخطط،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمسطة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بمسطة النظام الأساسي العام للبلديات
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تعلقه أو تكملة بخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بمسطة النظام الأساسي بالسلطة الإدارية المشتركة
للبلديات العمومية وعلى جميع النصوص التي تعلقه أو تكملة بخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئيسي عدد 187 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2006 المتعلق بتسمية رئيس البلدية وأعضائها.

وعلى الأمر الرئيسي عدد 125 لسنة 2016 المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 المتعلق بتسمية أعضاء البلدية .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بمسطة البلديات والقرى و القريص
بالمناطق.

و على قرار رئيس بلدية العاوين المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتعلق بملف تطوير المخطط الداخلي بملفات الترقية إلى
زينة العاوين العاوين .

قرر ما يلي:

القسم الأول: فتح بلدية العاوين مخططيا داخلية بالسلطات الترقية إلى زينة العاوين بصرف يوم 20 ديسمبر 2019 .

القسم الثاني : عدد عدد المخطط المرفق مع المرسوم من طرف هذه البلدية بملف .

القسم الثالث : تمام كافة الترخيمات عدد 20 نوفمبر 2019 .

العاوين في : 1.1.2019

رئيس البلدية
موقعه